المملوكة وقيل بالجرب لتيسر ان لا يجاوز النطفة موضع اللذة ويحالف عن مجرد الشهوة
جابر رضي الله عنه قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة المقيدة
بالحال يعني كنا نعزل ولم يمنعنا الوحي ولا السنة ع العزل هو ان يجامع فاذا قارب
الانزال نزع وانزل لخارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى النسل ولذا ورد
العزل الواد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيتا ام لا
لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة
بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم الثالث جابر رضي الله عنه قوله اعزل عنها ان شئت ان لا يحبل وذلك
لا تفعل ثم قوله فانه سياتيها والضمير للشان وفيه مؤكدات ان وضمير الشان و
سين الاستقبال ع فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل الرابع ابو سعيد رضي الله
عنه قوله فقال عليكم الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي بما ولا ومعناه
لا باس عليكم ان تفعلوا كلام مستانف موكد له ان منوجه وقد صرح بالتجويز في
حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختار الشافعي
جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى آخره يدل على
ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان
يدعي الاستبراء حسن المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها ع
فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من
خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري
عليهم الرق لشرفهم الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله ما من كل الماء فان قلت كيف
طابق هذا جوابا للسؤال قلت معنى السؤال انهم استاذنوا في العزل مخافة الولد
فاجيبوا بانكم زعمتم ان صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه وليس كذلك ولا يكون
الولد من كل الماء فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له معدم خبر كان ليدل
على الاختصاص وان يكون الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل
سادس سعد رضي الله عنه قوله اشفق على ولدها ع الشفق والاشفاق الخوف اي
لو كان الغيل ضارا لضر بهذين الجيلين السابع جذامة رضي الله عنه قوله عن الغيلة نه
الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وقيل
يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع
حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد
يقال له الغيل ايضا فض كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك

من المشهورات الذايعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان
فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه قوله
وهي واذا الموؤدة سئلت الضمير راجع الى مندرا ى ذلك الوأد الخفي مندرج تحت
الاية في الوعيد وهي قوله واذا الموؤدة سئلت وانما جعل العزل وأدا خفيا لانه في
اضاعة النطفة التي هياها الله تع لان يكون ولد بسببه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن
لا شك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا
يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشابه كذ فيما هو على الحرمة واذهاق
الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة قال ابو سعيد رضي الله
عنه قوله ان اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة الرجل الى اخره لا بد فيه من
تقدير مضاف اي ان اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة الرجل الى اخر خيانة
الامانة عند الله يوم القيمة وقوله الرجل خبر ان وفيه تقدير مضاف ايضا اي خيانة الرجل
تفضي الى امرأته ان من اشر قال القاضي هذا وقعت في الرواية والنحويون لا يجوزون اشر وا
خير قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما وفيه افشاء ما يجري بينه
بين المرأة تحت اللحاف من فعل او قول واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فايدة او حاجة فمكروه
لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت وان احتاج الى ان يشكو منها اعراضها او احتاجت ان يدعى العجز عن الجماع او نحو
ذلك فلا كراهة الفصل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله اقبل وادبر واتق الدبر تفسير
لقوله فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر واي شئتم على اباحة الاقبال
والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يأتي منه الاقبال والادبار فهو
مأمور بهما قوله والحيضة الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي يلزمها الحايض
من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة الثاني خزيمة رضي الله عنه قوله ان الله لا يستحيي
الحياء تغير تعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى مجاز من
الترك الذي هو غاية الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذا
الكلام مقدمة وتمهيد النهي الوارد بعده اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه
وكان من الظاهر ان يقال ان لا استحيي فاسند الى الله تعالى مريد للمبالغة والتاكيد
وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنى وان
فعله بامرأته او بامته فهو محرم ولكن لا يرجم ولا يحد بل يعزر ولو لاط بعبد فهو
كلواطه باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه الثالث
اسماء رضي الله عنها قوله فيدعثره اي يصرعه ويهلكه يريد ان سوء اثر الغيل في البدن الطفل
وان ... ل

وافساد مزاجه و ... قراه لا يزال ما بلاء فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فان ... زله
قرن في الحرث وهن عنه والكبر وسبب وهنه وانكسار العيل انتهى كلامه فان قيل
كيف اثبت ضرر العيل في هذا الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديثين السابقين قلنا كان
ذلك ابطالا لزعم اهل الجاهلية واعتقاده انه سبب مستقل مؤثر في نفسه واثبات الضرر
ههنا انه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى الفصل الثالث مضى شرحه باب ...
... روة رضي الله عنه تقول ولو كان حرا لم يخيرها اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها
الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار
عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار والزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته
مملوكة او حرة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله تامرني فان قلت قوله لو راجعته من ابن
دل على الامر فان لو اما ان يكون امتناعية وجوابها محذوف او للتمني فعلى التقديرين ليس
فيها معنى الامر قلت ذهب الى انها امتناعية على معنى لو راجعته لكان خيرا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جازم كالامر فاجاب صلى الله عليه وسلم ان لو بمعنى التمني
اي لود رجوعك واستشفع اليك والرواية في لو راجعته باثبات الياء لاشباع الكسرة
الفصل الثاني الاول عايشة رضي الله عنها قول لها زوج في اعرابه اشكال وفي اكثر نسخ
المصابيح وفي شرح السنة لها زوجين وهو صفة للمملوكين والضمير في لها لعايشة
رضي الله عنها الا ان يقدر احدهما زوج الآخر او بينهما ازدواج ويجوز ان يكون الضمير
للجارية لما يفهم من قوله مملوكين في هذا السياق فح يجوز ان يكون زوج مبتداء والجار
والمجرور خبره وان يكون فاعله لاعتماده على الموصوف ويؤيده ما وقع في بعض نسخ
المصابيح مملوكة لها زوج يعني كان لعايشة عبد وامة وكانت للامة زوجية واراد
ان يعتقهما فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعتق ايهما ابتدئ فامرها صلى الله عليه وسلم
ان تبدئ بعتق الزوج لانها لو اعتقت اولا الزوجة لا ينفسخ النكاح ولو اعتقت
اولا الزوج لا ينفسخ فالاعتاق على وجه يبقى النكاح به بينهما اولى الثاني عايشة رضي
الله عنها قوله ان قربك فلا خيار لك متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو
واجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في
حين الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم
يمسها ... باب الصداق العرب صداق المراة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق والاصدقة
... س لاسماع الفصل الاول سهل رضي الله عنه قوله اني وهبت نفسي لك هذا من خواص
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد
نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الآية ...

انس رضي الله عنه قوله عتقها على صداقها اختلف اهل العلم فيما منه فتزوجها
وجعل عتقها صداقها فذهب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه الظاهر
هذا الحديث ولم يجوزه جماعة وتأولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح
بنفي المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على ان لا كراهية فيمن
يعتق امته ثم ينكحها انتهى كلامه والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن الخامس
انس رضي الله عنه قوله بنى عليه بصفية كان من الظاهر المشهور ان يقال بنى عليها صفية
او بنى بصفية على قول ابن دريد ولعل المراد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا جديدا
مع صفية او بسببها وقوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولا لحم
بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والسرف بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط التقشف
والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس وفي ذكر بسط الانطاع دلالة على كثرة هذه الحيس من
الطعام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله فليأتها يستحب للمرء اذا احدث الله به
نعمة ان يحدث له شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة و
الاعذار والخرس كلها سنن مستحبة شكرا لله تع على احدث من النعمة اكدها استحبابا وليمة
العرس والاعذار والخرس واختلفوا في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم
الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنه بغير عذر لقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا والتشديد في الاجابة والحضور
اما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روى عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
اما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
وغيره واجب الوليمة على ما قالوا اسم لكل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او
غيرهما لكن الاشهر استعمالها على الاطلاق في النكاح وتقال لدعوة الختان اعذار بالعين
المهملة والذال المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المراة من الطلق خرس بضم
الخاء المعجمة وبالسين المهملة وقيل ايضا الطعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة وللاحداث
البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة بضم
الدال وفتحها واما الاعذار التي يسقط بها وجوب الاجابة وندبها بان يكون في الطعام
شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته
او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان يكون هناك منكر من
خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او انية ذهب وفضة ومن
الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم يجب اجابته على الاصح الثامن والتاسع

الو

ابو هريرة رضي الله عنه قوله شر الطعام طعام الوليمة ط يريد من شر الطعام فان من الطعام ما
يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب
فيها وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد
بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان
على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة اقول التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم
مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم و
تقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الى آخره استيناف بيان لكونها شر
الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الريا شرك خفي ومن ترك الدعوة حال من
العامل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو وياكل من
الطعام الثاني ابو مسعود رضي الله عنه قوله خامس خمسة كقوله تعالى ثاني اثنين قوله فان
شئت اذنت له ح فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع لها وذهب قوم الى ان
الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء
حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مائدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره
منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة الواحدة بعضهم بعضا شيئا
فان كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما لياكل
فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء ط هذا تصريح منه صلى الله
عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا
تبعا باذن المضيف ح يستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده
الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به
ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا

الفصل الثاني

سفينة رضي الله عنه قوله ضاف علي بن ابي طالب رضي الله عنه ط اي صنع طعاما واهدى
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وليس معناه انه دعا عليا الى بيته وعضادتا الباب
جنبتان منصوبتان على جنبيه والقرام الستر قال الخطابي كان ذلك مزينا منقشا
وقيل بل لم يكن منقشا ولكن ضرب قبل حجلة العروس ستر به الجدار لان فيه نوع رعونة
يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر الثاني عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قوله دخل سارقا هو حال بيان لهيئة الفاعل عند الدخول وهو تشبيه لذكر
المشبه والمشبه به يعني ان هيأته هيئة السارق من الدخول بالخفية واستراق النظر و
على هذا قوله خرج مغيرا وفيه تصريح بوجوب اجابة الداعي مطلقا لذكر العصيان ووضع
المظهر موضع المتكلم في حقه ورسوله يعني عصيانه الله وعصيانه من اسم الرسول بمنزلة عصيانه

ابن مسعود رضي الله عنه قوله حق فذلك على ما مر من انه يستحب اذا احدث به نعمة ان يحدث له شكرا وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما يحتاج به ما عسى ان يصدر عنه بعضهم
وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث
الا رياء وسمعة والسمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء وانما يفعل
سمعة وينوه بها اي يسمع به ويرى ولذلك سمع فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ويرى
ومن نوه عمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وليسمعه وقرع به اسماع خلقه فيتبارف ويشهر
بذلك فيفتضح بين الناس انتهى كلامه هذا من جانب الداعي واما من جانب المدعو ففي الاولى
يجب عليه الاجابة وفي الثانية مستحبة وفي الثالثة مكروهة بل هي محظورة الثاني عكرمة رضي الله
عنه قوله المتباريين هما المتعارضان يفعلهما لبرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه
من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف يدعو فيجيبون فقال
كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة وروى ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت
اني لم اشهده قال وما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة الفصل الاول والثاني عمران ابو هريرة
رضي الله عنهما فان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو الجائر عن القصد والمنحرف
عن المستقيم فالغالب ان لا يجتنب عن الحرام فنهى الجائز عن اكل طعامه وان يحسن الظن
بان الحرام سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالمسلم فالظاهر
من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحابب والتوافق فيجتنب
عن ايذائه بسواله وايضا ان الاحتباء عن طعام الفاسق زجر له عما ارتكب الفسق ويكون
لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما باب القسم المعرب القسم بالفتح مصدر
قسم القسام المال هو الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء الفصل الاول
ابن عباس رضي الله عنهما قوله قبض عن تسع ضمن القبض معنى التجافي والتجاوز او
يكون عن تسع حالا وكان يقسم منهن لثمان قض انما كان كذلك لان التاسعة كانت سودة
وقد وهبت نوبتها لعايشة رضي الله عنها وكان القسم في الحقيقة للتسع لانه صلى الله عليه
وسلم كان يبيت عند عايشة نوبتها ونوبة سودة كما حكي في الحديث الثاني له عن عايشة
لكن المبيت عندها كانت ثمان زوجات حس اذا وهب بعضهن نوبتها فلا يلزم في حق الزوج
بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بعبرها عنها وان رضي الزوج فجايز ثم ان وهبت نوبتها
لواحد بعينها فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين ونوبة الواهبة ورضي الموهوبة غير
شرط وان تركت حقها من القسم من غير ان تخصّ هذه من ضرايرها فيخرج الواهبة من القسم
وللواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض
منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات ولا يجوز ان ياخذ على هذه الهبة عوضا

ويجوز

ويجوز ان تهب للزوج فيجعله الزوج نوبتها لمن شاء الخ عايشة رضي الله عنها قوله سل حال من وهي
وقول لعايشة المفعول الثاني عايشة رضي الله عنها قول يريد يوم عايشة تفسير لقوله اين انا غدا
وكان الاستفهام استيذانا منهن لان يأذن له ان يكون عند عايشة رضي الله عنها يدل عليه قوله
اذن له اختلفوا في ان القسم هل وجب عليه صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انه كان واجبا
لهذا الحديث فانه لو لم يجب لم يحتج الى الاذن عايشة رضي الله عنها قوله اذا اراد سفرا اقرع
اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا
ان يقرع بينهن ثم اذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه ان يقضي الباقيات مدة
سفره وان طالت ولا مدة مكثه في بلد اذا لم يزد على مقام المسافرين فعليه ما زاد للباقيات
هذا قول الاكثر وذهب بعضهم الى انه يقضي للبواقي مدة غيبته كمل حال والاول اصح لان
المسافرة وان حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية بينها وبين من
هي راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه
القضاء للبواقي وهو بهذا الفعل عاص ابو قلابة رضي الله عنه قول من السنة يجوز ان
يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عند البكر اذا تزوجها
سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من
السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب
المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقوله قال ابو قلابة
ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذا اللفظ وهو قوله
من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو
قلتها كنت صادقا الخ ابو بكر رضي الله عنه قول ان شئت سبعت عندك الخ اشتقوا فعل
من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلثا وسبع
الاناء اذا غسله سبع مرات وكذلك من الواحد الى العشرة في كل قول وفعل والسنة في
البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة
بلزوم الصحبة ولما لم يرد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا هوان بها على اهلها يعني نفسه
وان لها في الكرامة منزلة الابكار والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل وكانت
حقيقة بالاناة والاستقصاء لا يبلى عريكتها الا بجهد جهيد شرع لها الزيادة لينتقي لها
نفارها ويسكن لها روعها وهي العدد التي يدور عليها الايام وقد اختلف اهل العلم فيما
يلزم من بنى على اهله بعد التسبيع والتثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحسابه ذلك
ويستأنف القسم فذهب ذاهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج
فيه وقال آخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم
هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن

فقالوا لو كان الايام الثلثة هي في حقوق البيت مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك كان من حقه
ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون ثلثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في
الثلث كذلك واجاب القاضي كان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا
مخصوصا بها وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها اي
ليس بسببك على اهلك هوان اذ ليس اقتصاري بالثلث لاعراض عنك وعدم رغبة
في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك وان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات
اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور عليه اقول الباء على الاول متصل
بهوان والمراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قوله ليس بك وعلى الثاني سببية
والاهل قبيلتها وكلام الشيخ محيي الدين النووي صريح في ان المراد بالاهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان قوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد لما بعده من بيان حقها وانها مخيرة
بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع يقضي لها في نسائه لان الثلاث مزية لعدم القضاء و
في السبع مزية لتواليها وكمال الانس فيها واختارت الثلث لكونها لا تقضي ويقرب عوده
اليها هنيئا اذا كانت ثيبا واذا كانت بكرا حقها سبع بلا قضاء واختلفوا في اختصاص
من له زوجات غير الجديدة ام لا قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة
بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا لعموم الحديث الفصل الاول عايشة رضي الله
عنها قوله فلا تلمني فيما تملك ح اراد به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم
كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي
التسوية بينهن في مرضه الذي توفي فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة الـ
الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه فاحتج بما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال بعضهم كان يحتمل
ان يكون القسم وان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك
باذنهن والا فليس للزوج ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة
ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير اذنهن الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله
وشقه ساقط الشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال بيني وبينك شقين اي
نصفين ح من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مايل والمراد بالميل
الميل بالفعل ولا يواخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان
تعدلوا بما في القلب فلا تميلوا كل الميل اي لا تسعوا اهواءكم وافعالكم الفصل الاول
عطاء رضي الله عنه قوله فلا تزعزعوها الزعزعة تحريك الشيء يقال زعزعته فتزعزع
وقوله فانه تعليل للنهي اي ارفقوا بجنازتها وعظموا شانها فان صاحبتها من ازواج
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كان يهتم بسابهن فيقسم بينهن بالتسوية باب عشرة النساء
بما لكل واحدة من الحقوق والعشرة والصحبة ع العشيرة اهل الرجل الذين يتكثر
بهم اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك ان العشيرة هو العدد الكامل وعاشرة
فصارت له كعشرة في المطاهرة ومنه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الفصل الاول الاحاديث
ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا مص الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع او خلقهن خلقا فيه اعوجاج
فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والضلع بكسر الضاد
وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى وقيل اراد به ان اول النساء
خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع آدم اقول والاظهر ان السين
للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية في انفسكم في حقهن بخير كما في قوله وكانوا من
قبل يستفتحون الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين
في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض
في حق النساء مح فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج
اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع
في استقامتهن الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكسرها طلاقها فيه اشعار باستحالة
تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه لم
يفرك مص الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر وقوله لا يفرك نفي
في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان اشتكى منها
خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعارض هذا بذاك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
لم يخنز اللحم مص خنز اللحم بالكسر تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار
اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حوا خانت آدم في اغرائه وتحريضه على مخالفة
الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي
بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع
بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم اقول
قوله لما ادخر فلم يخنز من باب قوله ولا يرى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك ولا انجحار الخامس
عبد الله رضي الله عنه قوله ثم يجامعها ثم استبعادية اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا
الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة وفيه اشارة الى جواز ضرب العبيد
والاماء للتاديب اذا لم ينزجروا بالكلام وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن

والصبر على اعوجاجهن

في قوله ثم عطفهم للتراخي في الزمان يعني بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الغفلة
المذكورة فوعظهم وفيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه
المسلم شيئا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بريء منه او ملتبس به فان لم يكن بريئا فلان يمسك
عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال شعر ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب
الذي هو فيه عايشة رضي الله عنها قوله بالبنات هي جمع بنت يريد بها اللعب التي يلعب
بها الصبية وقولها ينقمعن منه اي يستترن ويتغيبن عنه الانقماع الدخول في كن فيسربهن
الي اي يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب
وهي جماعة النساء اي يرسلهن ويسرحهن الي سربا سربا عايشة رضي الله عنها
قوله بالحراب في المسجد يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة
وذلك من داخل المسجد فعبر عنها في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق
الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة
الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر
انه كان قبل نزول الحجاب وقوله فاقدروا يقال قدرت لامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت
فيه ودبرته اي ودبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا فيها
اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر اليه تجدوا بذلك طول لبثها ومصابرة النبي
صلى الله عليه وسلم معها على ذلك عايشة رضي الله عنها قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر
غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي
يسلب العاقلة اختيارها لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها
الممتزجة وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتألم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانشد اني لامسك الصدود واني قسما اليك مع الصدود د
لاميل ابو هريرة رضي الله عنه قوله الذي في السماء اعلم انه اذا عبر عن رحمة الله
تعالى او غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وقد جمع بينهما قوله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
ورضاه يوجب رضاه هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان امر الدين اسماء رضي الله
عنها قوله المتشبع فا المتشبع على معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة
على الشبع حتى يمتلي ويتضلع والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وهذا المعنى الثاني
استعير للمتحلي بفضيلة لم يرزق وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو
الذي يزور على الناس بان يتزيى بزي اهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء

واضاف

واضاف الثوبين لانهما لما كانوا ملبوسين لاجله فقد اختص به اختصاصه اختصاصا
بسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما
وائتزر بالاخر كقوله شعر اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله آلى
تقال الى يولى ايلاء وتألى تأليا والاسم الالية وفي الحديث من يتأل على الله يكذبه
اي حكم عليه وحلف وانما عداه هنا بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول والايلاء
في الفقه احكام مخصوصة لا يسمى ايلاء دونها والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان
ينفك بعض اجزائها عن بعض والمشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي
يشرب منه كالمشرعة ج هنا اذا عين شهر اتفاقا لله علي ان صوم شهر كذا
فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه تكميل
يوما الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله ولجمانه اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعليه
الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقيل الوجوم الحزن والوجاء الضرب يقال وجأه بالسكين
وغيرها وجاء اذا ضربه بها والعنت المشقة والفساد والاثم ح انما قال لا تعجلي
فيه حتى تستشيري شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه
خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيتضرر هي وابويها
وباقي النسوة بالاقتداء بها قوله يا ايها النبي الاية كان من الظاهر ان يوقع قوله
ان كنتن تردن الدار الآخرة مقابلا لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فجعل متعلقه
قول الله ورسوله دلالة على رضى الله تعالى ورسوله منوط بايثار الدار الاخرة
على الدنيا وجعل جواب الشرط الاول التمتع من الدنيا مع التسريح المفضي الى
الحرمان عن حضرة هي مهابط الوحي السماوي والفيض الالهي وجواب الشرط الثاني
اعد الله تعالى اجرا عظيما والتنكير فيه والوصف بالعظم يدل على انه اجر لا يقادر
قدره ولا يدرك كنهه ووضع المظهر موضع المضمر في الله والمحسنات لان من للبيان
لا للتبعيض اشعارا بتفخيم الثواب فان المثيب اذا كان الله والمثاب عليه المحسنات
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فما بال الثواب وكان جواب الصديقة بنت الصديق
مناسبا للاية حيث قالت افيك يا رسول الله استشير بل اختار الله ورسوله فجعلت
مقدمة الجواب مقرونة الداخلة على الجار والمجرور المزال عن مقره ليدل على ان
الاستشارة في كل الامور مستحسنة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسلم ثلثت
اختار الله ورسوله ولم تعدل الى اختارك ليطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله
فلما يتضمن هذا الاختيار القدح المعلى والفوز بالسعادات العظمى ارادت ان
تختص بها قالت ملتمسة ان لا تخبر امراة من نسائك فحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مظهر الشفقة والرافة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا لكن بعثني معلما ميسرا ع وفيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض
الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا
فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفي جواز الاستيذان على الاستيذان في منزله وفيه
ان لا فرق بين الجليل وغيره في احتياج الاستيذان وتاديب الرجل ولده وان كبر و
استقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا والزهادة فيها وفيه
جواز سكنى الغرفة لمن اتخذ الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على
طلب العلم وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ازالة همه وكشف غمه يستحب
له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله عنه وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله وجات ولم
يقل ضربت والعرب تستكره لفظ الضرب وفيه ان للزوج تخيير زوجته واغنى الله عنهن
في بيت آخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير
العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي
وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة
سواء اختارت زوجها ام ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث والله اعلم الثالث عشر
عايشة رضي الله عنها قول ما اغار على اللائي اعيب عليهن لان من غار عاب لملا
يهبن انفسهن فلا يكثر النسا ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تحته حتى نزل قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن يعني تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن ويضاجع
من تشاء او يطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تترك تزوج من شئت من نساء امتك
وتتزوج من شئت الفصل الاول عايشة رضي الله عنها قوله على رجلي حال من الفاعل في
سابقته اي عدوا على رجلي وفايدته زيادة بيان المدافعة كما يقال اخذت بيدي ومشيت
برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتلطفه بنسائه لتقتدي
به امته الثاني عايشة رضي الله عنها قول صاحبكم ص قيل اراد بالصاحب نفسه وعنى
بقوله فدعوه اي اتركوا التحسر والتلهف عليه فان في الله خلفا عن كل فائت وكانه
لما قال وانا خيركم لاهلي دعاهم الى التاسف بفقده فازاح ذلك وخفف عنهم بهذا
الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي ط اي اذا مات صاحبكم
فدعوه يعني ليحسن كل واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه ولا تذكروا بعد اخلاقه المذمومة
فالترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن اخلاقكم ويحتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته
بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بان تجلسوا على مصيبته والبكا عليه اقول والوجه الاول
من قول المظهر لان في قوله خيركم دلالة على حسن المعاشرة مع الاهل واحتمال الاذى
منهم

على اهله فاذا مات واحد منكم

منهم والصبر على سوء اخلاقهم في الحيوة الدنيا فاذا مات فكان الاولى ان يترك ما يتشكى به عنه وعن
سوء اخلاقه فيبعد عنه وانقيا له وقد ورد اذكروا موتاكم بالخير ويعضد هذا التاويل الحديث العاشر من
هذا الفصل قوله ليس اولئك بخياركم لانه نفى عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يتحملوا اخلاقهن
والى الساد طلق رضى الله عنه قوله وان كان على التنور ذكره تتميما ومبالغة وانما طلق الا
بكونها على التنور لان شغلها بالخبز من الاشغال الشاغلة التي لا يتفرغ منها الى غيرها الا
بعد انقضائها والفراغ منها معاذ رضى الله عنه قوله دخيل هو الضيف والنزيل يريد
انه كالضيف والنزيل عليك وانت لست باهل له على الحقيقة لانه يفارقك عن قريب ويلتحقن
بكرامته كما قال تع الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وانما نحن اهله
فيفارقك ويتركك في النار ويلحق بنا ويصل الينا حكيم قوله ان تطعمها اذا طعمت التفات
من الغيبة الى الخطاب اهتمام بشان ما قصد من الاطعام والكسوة فيه دلالة على جواز
ضربها عن غير الوجه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما معنى
قوله لا يقبح لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان يقول قبحك الله ما اشبهه من الكلام ولا
اى الا في المضجع ولا تتحول عنها او تحولها الى دار اخرى لقيط رضى الله عنه قوله يقول
عطها حال من فاعل قال اى قال غمزها مريدا به فغطها ففسر القول بغمزها الظعينة المراة
ما دامت في الهودج فاذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر قفي قبل التفرق
يا ظعينا نخبرك اليقين وتخبرينا فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة ظعينة وان لم تكن فيها
اى كرايم النساء لان الهودج انما يضم الكريمة على اهلها ولهذا سماها في هذا الموضع ظعينة
نا يضرب الحرة التي هي منك بالعرض ضربك اميتك التي هي بالوضع مكان منك واميه تصغير
امة اياس رضى الله عنه قوله ذئرن هو من وادى قولهم اكلوني البراغيث وقوله تع و
اسروا النجوى الذين ظلموا نشزن عليهم واجترأن يقال ذئرت المراة تذأر فهي
ذئرة اى ناشزة من الغيظ ان مذهب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه
يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب يحتمل ان نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما نزلت ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القران
موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة
اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن
الشافعي هذا المعنى قوله لقد طاف صح لقد بغير همزة والاول بهمزة وفي نسخ المصابيح كلاهما
بالهمز الجوهري اطاف به اى الم به وقارب به وطاف حول الشيء يطوف طوفا وطوفانا وتطوف
واستطاف كله بمعنى ابو هريرة رضى الله عنه قوله من خبب اى خدع وافسد
عايشة رضى الله عنها قوله وفي سهوتها السهوة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع
والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء

قوله من رقاع الرقاع جمع الرقعة التي يكتب والرقعة الخرقة الخرقة الخامس لابن قيس قوله
المرزبان هو بضم الزاي احد مرازبة الفرس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو
معرب والحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة قوله لو مررت بقبري اكنت تسجد له
يعني ان ما تسجد لي الآن اكراما واجلالا وهيبة فاذا كنت وهين رمس وقد زال ذلك
امتنعت عنه فاذن اسجد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فقيل لما دنف المأمون
امر جلسا فرشا له فجعل يمرغ جبهته ويقول يا من لا يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه السابع
عمر رضي الله عنه قوله فيما ضرب امرأته عليه الضمير المجرور راجع الى ما هو عبارة عن
النشوز المنصوص عليه قوله تع واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن و
قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تع فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن
كان لم يكن الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله فانها تقرأ بسورتين يريد به طول القراءة
في الصلوة كأخذها في الصوم وانطلاقها فيه وادامتها عليها وقوله لو كانت اسم
ما يعود الى مصدر تقرأ اي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة وقوله
قد عرف لنا ذاك اي انا اهل صنعة لا ننام الليل وانما قبل عذره مع تقصيره ولم
يقبل منها وان لم يقصر ابدا لان حق الرجال على النساء في تركه التعنيف امر عجيب
من لطف الله سبحانه بعباده ولطف سنه ورفقه بامته ويشبه ان يكون
ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه
في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه فلم يؤنب عليه ولا يجوز ان يظن به الامتناع
من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره
ويشاهده الرابع عائشة رضي الله عنها قوله واكرموا اخاكم قاله تواضعا وهضما
لنفسه صلى الله عليه وسلم يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومتفرع من صلب ابيكم آدم
واكرموه لما اكرمه الله تعالى واختاره واوحى الله اليه لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي وقوله من جبل اصفر الى جبل اسود كناية عن الامر الشاق الفادح والشدة
لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال ثم تخصيص اللونين تتميم للمبالغة
لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر الخامس والسادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ولا مال لها يحتمل ان يكون الاضافة حقيقية والرجل معسر ومع ذلك لا يتجاوز الحد
من اخذ ماله فلا يضيق عليها انفق من ماله وان يكون مجازية نسب مال الزوج
اليها لتصرفها فيه كما في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ومخالفتها في نفسها
الخيانة وعلى المعنى الثاني ينطبق الحديث الثاني والله اعلم باب الخلع والطلاق
المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها

فاذا

ا اجابها الرجل فطلقها قبل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما
لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام
بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره
فى حليته عنه وانطلقت الناقة من العقال ابن عباس رضى الله عنهما قوله
ما اعتب عليه من عتبه يعتبه عتبا وعتب عليه يعتب ويعتب عتبا ومعتبا والاسم
المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب والعتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة
الموجدة وزوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابى اخت عبد الله بن
ابى بن سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصارى وقولها ما اعتب عليه فى
خلق ولا دين اى اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان فى دينه
ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى حكمه من فرك ونشوز وغير
ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافى مقتضى الاسلام باسم
ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح
وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق او فيه دليل على ان الاولى
للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بداء اختلف
فى انه لو قال لها خلعتك على كذا فقال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هى طلاق
ام فسخ فمذهب ابى حنيفة ومالك واصح قولى الشافعى انه طلاق باين كما لو قال
طلقتك ومذهب احمد واحد قولى الشافعى انه فسخ عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قوله انه طلق امراة له الحديث لهذا الحديث فوايد منها حرمة الطلاق فى
الحيض ليغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا فى الحرام ومنها التنبيه على
ان علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها فى زمان لا يحسب من عدتها
وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلثة قروء ثلثة اطهار لقوله
فليطلقها طاهرا الى آخره ومنها ان يداركه بالمراجعة اذا التطويل يزول بها ومنها
ان المراجع ينبغى ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امره بامساكها فى الطهر
الاول وتطليقها فى الطهر الثانى براى مستانف وقصد مجدد بدو له بعد ان يتطهر
ثانيا ومنها الدلالة بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
ان الطلاق لا يحل ايضا فى طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة
فيكون الثابت فى المسكوت عنها نقيضها والا لم يفد التخصيص قوله فتلك العدة التى امر
الله فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما ان الاقراء فى العدة هى الاطهار
لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها فى الطهر ان شاء فتلك العدة التى امر الله ان

يطلق لها اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه والمشار اليه بقوله
فتلك الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او العدة قال اصحابنا يحرم الطلاق في طهر جا
معها حتى يتبين حملها للندم ولو كانت الحايض حاملا فالصحيح عندنا انه لا يحرم طلاقها
لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قروا فاما الحامل
الحايض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله فان بدا له دليل
على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب وفي قوله لمره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا يفتقر
الى رضى المراة ولا وليها الخ عايشة رضي الله عنها قوله فلم يعد بعد ذلك قص كان علي
رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجة فاختارت نفسها بانت بواحدة وان
اختارت زوجها طلقت بتخييره اياه طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول
في صورة الاولى طلقت ثلثا وفي الثانية واحدة باينة فانكر عايشة قولهما
بذلك اي لم يعد علينا شيا لا ثلثا ولا واحدة ولا باينة ولا رجعية مط لو قال
الزوج لامراته اختاري نفسك او اياي فقلت اخترت نفسي وقع به طلاق
رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق باين عند ابي حنيفة وثلث تطليقات عند
مالك الخ ابن عباس رضي الله عنهما قوله في الحرام يكفر تو اراد ابن عباس ان من
حرم على نفسه شيا قد احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم الاية والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا
وان قبيحا ولهذا وصفت في الاية بالحسنة مس اذا قال لامراته انت علي حرام او
حرمتك فان نوى به طلاقها فهو طلاق وان نوى به ظهارها فهو ظهار
واذا اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين واذا قال لامته فان
نوى عتقها عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين والا حرم طعاما على
نفسه لا يحرم ولا شي عليه اذا اكله ولو قال كل ما املكه علي حرام فان لم يكن
له زوجة ولا جارية فلا شي عليه وان كان له زوجة او جارية فعليه كفارة اليمين
الخ عايشة رضي الله عنها قوله مغافير تو المغافير جمع مغفور بضم الميم
وقيل جمع مغفر وهو تمر العضاة كالعرفط والعشر الا ان الذي في هذا
الحديث ما يجتنى من العرفط لما في الحديث جرست نحله العرفط وما يصح العرفط
حلو قوله رايحة كريهة اقول قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب
قسم محذوف والحال دال عليه وقوله يبتغي مرضاة ازواجه حال من فاعل قوله وقد

حالا

حال من ضمير لن اجود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه قوالي له فقال لا ابالي
اى قال ذلك القول متنغيا الاول ثوبان رضى الله عنه قوله فى غير ما باس
الشدة وما مر بيا اى فى غير حال شدة بدعوها ويلجيها الى المفارقة وقوله فحرام عليها
اى ممنوع عنها لا يجد رايحة الجنة اول ما يجدها المحسنون لا انها اصلا وهذا من
المبالغة فى التهديد ونظيره كثير الثانى ابن عمر رضى الله عنهما قوله ابغض الحلال
فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى مبغوض كادار الصلوات فى البيوت
بلا عذر والصلوة فى الارض المغصوبة وكالبيع فى وقت النداء يوم الجمعة ولان احب
الاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر فينبغى ان يكون ابغض
الاشياء عند الله الثالث علي رضى الله عنه قوله لا طلاق قبل نكاح فص الطلاق رفع
قيد النكاح باختيار الزوج وربه بحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره يدل على
ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا
وغيرهم من اهل العلم وقال الزهرى وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح اذا
اضيف اليه عم او خص مثل ان كل امراة اتزوجها فهى طالق او ان تزوجت
هند فهى طالق وقال النخعى والشعبى وربيعة ومالك والاوزاعى وابن ابى ليلى
ان خص الطلاق بامراة معينة او قبيلة بعينها واضاف الى النكاح نفذ واولوا
الحديث بما اذا خاطب اجنبية بالطلاق ولم يضفها الى النكاح وهو بعيد
وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل يوجب ذلك وما روى ان ابن مسعود
يرى ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال فى صيام اى لا جواز له ولا حل وقوله ولا رضاع
بعد فطام اى لا اثر له ولا حكم باللام بعدا وان العظام يعنى ان الرضاع بعد الحولين
لا يوجب الحرمة ويدل عليه احاديث اخر ذكرناها فى باب المحرمات وقوله لا صمت
يوم الى الليل اى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعه فى الامم الذين
قبلنا وقيل يعنى به النهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية انتهى كلامه فالحاصل
ان النفى وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفى محذوف اى لا
وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل ملك ولا جواز وصال فى صيام ولا
استحقاق يتم بعد احتلام ولا اثر رضاع بعد فطام ولا حل صمت يوم الى الليل
قال طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله الرابع ركانة رضى الله عنه قوله البتة فص المراد
الطلقة المنجزة تعال يمين ما سه ونيه اى منقطعة عن علايق التعليق ومن الفوايد هذا
الحديث الدالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مالم يكذبه ظاهر اللفظ
وان النية مؤثرة فى عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة

وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتد بحلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على
حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدعي وقوله
فردها عليه اى بالوجه او ملكها من ان يراجعها اسـتدل به الشافعي على ان الجمع
بين الطلقات الثلث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ركانة ما اردت
بها لم يبين ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي ومنها ان طلاق البتة واحدة اذا لم
يرد اكثر منها وانها رجعية واليه مذهب الشافعي وروى عن علي رضي الله عنه انه كان
يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلثا اقول قوله وقال والله عطف على محذوف
اى اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتى وقال والله ما اردت وقوله النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة طلب لتحقيق القسم كانه صلى الله عليه وسلم يقول
اخبرني عن قسمك هذا من اللغو في الايمان هو ام مما يعقد به ابو هريرة رضي الله
عنه قوله جدهن جد اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع واذا جرى صريح
لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا
لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي
هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا
الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج عايشة رضي الله عنها
قوله في اغلاق اى من اكراه لان المكره منغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه
كما يغلق الباب على الانسان كذا في النهاية وزاد في الغريبين وقيل معناه
لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى فيها شيء ولكن يطلق طلاق السنة
ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو
معتوه اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل
له كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وآخرون الى ان طلاقه
واقع لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات
ويأثم باخراجها عن وقتها وبه قال علي رضي الله عنه وهو قول مالك والثوري و
الاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة عايشة رضي الله عنها قوله طلاق الامة
بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فاذا كانت امة يكون طلاقها اثنين
سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت المراة حرة يكون طلاقها ثلثا سواء كان
زوجها حرا او عبدا وقال مالك والشافعي واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد
اثنان وطلاق الحر ثلث وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة
ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وكان تعتد بالاشهر فعدة الامة

شهر

شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر واسهى كلامه يتمسك اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث
على المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الطهر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله المتبرجات لعل المراد اللاتي ينزعن انفسهن من ازواجهن ويتبرزن عليهم والمختلعات
اللاتي يلتمسن الخلع وجعلهن منافقات تغليظا وتشديدا محمود رضي الله عنه قوله
ايلعب بكتاب الله اي يستهزئ به يريد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات
الله هزوا اى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة
واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين
اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف اى يخير لهم بعد ان علمهم كيف تطلقون بين ان
تمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان تسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم والحكمة في التفريق دون الجمع ما يثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان
الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها
ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها اختلفوا فيمن قال لامرأته انت
طالق ثلثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع
الثلث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي
رواية عن محمد بن اسحق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق قد يحدث
له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلث لا يقع هذا الا رجعيا فلا
يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه
معنى واما الجمع بين التطليقات الثلث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها
وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة

لم يقع

باب المطلقة

المطلقة ثلثا عايشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية فيه بفتح
الزاء وكسر الباء قوله الا مثل هدبة الثوب ارادت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني
عنها شيئا وقوله حتى تذوقي عسيلته شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل
فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل في اعطائها معنى
النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغر اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فلا يحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا آخر ويصيبها الزوج الثاني
فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا يحل باصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين وقال

ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى
عليها لا يحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل
العلم على انها تحل ح اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال
وشرط الحسن الانزال لقوله يذوق عسيلته وهي النطفة الاول عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قوله المحلل والمحلل له المحلل الذي يتزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان
يطلقها بعد الوطي ليحل على المطلق نكاحها وكانه يحلها على الزوج الاول بالنكاح
والوطي والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لان في ذلك من هتك مروة وقلة الحمية و
دلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل
فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاؤها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك
مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما
قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا
كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق
بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه الباب سليمان رضي الله عنه قول يوقف
المولى انما اورد هذا الحديث والذي بعده في هذه الباب لما بين الايلاء والظهار
وبين الطلاق من المناسبة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته
اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا
فيه فذهب الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف ولها ان يفي و
يكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلقها
والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر
وقعت طلقة باينة وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من
قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون في بقاء اليمين وقد ارتفعت
ههنا بمضي اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف والله اعلم ت قوله ذهب
بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة
الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان يطلق وان
ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا واوجا لعلهم اخرون
فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي
حنيفة الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن
والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
١٥
اي

الى

عزموا الطلاق فا يتربصهم الى مضى المدة اقول ما اورد كيف نسب القول الاول
الى الاستنباط درايا وواجبها دا والثاني التي الى اقتضاء الاية اياه مع وجود الفاء التعقيبية
بعد التربص وعطف وان عزموا على قوله فان فاؤوا ولقوة هذا الاشكال وظهور
الاية فيه سال صاحب الكشاف نفسه بقوله كيف موقع الفاء اذا كانت الفية قبل
انتهاء مدة التربص واجاب موقع صحيح لان قوله فان فاؤوا وان عزموا تفصيل
لقوله للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل كما يقول انا نزيلكم هذا الشهر
فان احمدتكم اقمت عندكم الى آخره والا لم اقم الا ريثما اتحول والجبنا عنه في فتوح
الغيب وقلنا امثال المذكور ليس من الاية في شيء لان التنزيل عند القوم لا يخلو حاله
من هذين المعنيين اما انهم يراعون حقه او يتركونه ولا يلتفتون اليه ولا بالنسبة
التفصيل اما في الاية فللمولي حالة ثالثة غير الفيء والطلاق وهو التربص فلا يكون التفصيل
حاصرا على ان التربص يدفعها لان معناه الانتظار والتوقف كما في قوله تعالى و
المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالواجب حمل الفاء على التعقيب مطلقا
ابو سلمة رضي الله عنه قوله كظهر امه شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التشبيه
كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله تعالى
عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول و
زورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم حسن اذا ظهر الرجل من امراته يلزمه
الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به اعادة
لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان
يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار
في الحال او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وفصله بالظهار
التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة وفيه
دلالة على صحة الظهار الموقت وعلى ان كفارة الظهار مرتبة قوله بين ستين اما
متعلق باطعم على تضمين اقسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين
او مقسوما قوله لفروة بن عمرو وفروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ
المصابيح وبعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف الرابع سلمان رضي الله عنه قوله كفارة
واحدة حسن فيه دليل على ان المظاهر اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة
واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها
قبل ان يكفر يجب عليه كفارتان الخامس عكرمة رضي الله عنه قوله فلم املك نفسي
ان رفعت اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها ان يكون بدلا من

يعني اني لم املك وقوع شيء منها والتخجل والخلخال و[illegible] معاوية رضي الله عنه
قوله فاسفت عليها من الاسف الغضب وكنت من بني آدم عند الغضب عليها ولطم
وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم يرد
به السوال عن مكانه فانه منزه والرسول اعلى من ان يسال لامثال ذلك بل اراد به
ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم
منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاؤهم وجهلتهم كانوا
لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما يعبد فلما قالت في السماء وفي
رواية اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة يريد بذلك نفي الآلهة الارضية
التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه
لما كان مامورا بان تكلم الناس على قدر عقولهم وتهديهم الى الحق على حسب فهمهم
وجدها يعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي
يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة
التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة
عليه وتوبيخها لاذن على قوله انها مومنة بالعايد لان الرقبة المجزية عن الكفارة لابد
ان يكون مومنة وفيه خلاف مشهور بين الايمة انتهى كلامه فان قلت من اين استدرك
قوله لكن صككتها قلت مما يلزم الاسف والغضب من الانتقام الشديد والضرب
العنيف كانه قيل اردت ان اضربها ضربا شديدا اوجعها به لكن صككتها قوله افلا
اعتقها فان قلت ما الفرق بين هذه الهمزة والتي في الرواية السابقة وما الفايدة
في كون الجملة هناك مثبتة وهاهنا منفية قلت الهمزة في الاولى مقحمة تاكيد الاستخبار
والفاء سببية لقوله وعلى رقبة وعلى الثاني الهمزة غير مقحمة والفاء مترتبة على مقدر
بعدها اي يكون ما فعلت هذا فلا اعتقها فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين
قلت الرواية الاولى متضمنة لسوالين صريحا لان التقدير كان على عتق رقبة كفارة
وقد لزمني من هذا اللطم اعتاقها افيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية
مطلقة يحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال ليس عن مجرد
اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها باب اللعان المغرب لعنه لعنا ولاعنه
ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد وانما سمي لعانا لان كلا من
الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان عند جمهور اصحابنا
يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او
القاضي وجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع العصر الاول الاول

سهل

سهل رضي الله عنه قوله ام كيف يفعل ام يحتمل ان يكون متصلة يعني اذا راى الرجل
هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشنائع
والعار وان يكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله
لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل يضرب الكلام السابق والهمزة يستانف
كلاما آخر المعنى كيف يفعل يضطرب على العار ويحدث الله له امرا آخر فقوله قد انزل فيك
وفي صاحبك مطابق لهذا المقدر فالوجه ان يكون ام منقطعة والمنزل في قوله تعالى الذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الايات ح اختلفوا فيما قتل رجلا
قد زعم انه زنى بامراته فقال الجمهور لم يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل
ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا
ام فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب
على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول ح
اختلفوا في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة بينهما بنفس اللعان
ويحرم عليه نكاحها على الابد لكن قال الشافعي يحصل الفرقة بلعان الزوج وحده
وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله
ثم فرق بينهما واحتج الجمهور انه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها وقوله كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها
قلنا كلام مبتداء منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن
اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل اصحابنا بالحديث ان جمع الطلقات
الثلث بلفظ واحد ليس حراما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وقد اعترض عليه
بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له واجاب عنه
بانه لو كان الثلث محرما لانكر عليه ارسال لفظ الطلقات الثلث وبين تحريمه وقال
بعض اصحاب مالك انما طلقها قلنا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد
اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق
للاجنبية وقال بعض المالكية لا يحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر
وبقوله ان امسكتها والجواب ما سبق قوله اسحم ادعج ه الاسحم الاسود والدعج
والدعجة السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها
وخدلج الساقين اي عظيمها والوحرة بالتحريك دويبة كالقطاة تلزق بالارض انتهى
كلامه والضمير في فان جاءت للحمل او الولد دلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك
خيرا اي الميت و ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاسعى الفاء سببية الملاعنة كانت سببا

لاسفاء الرجل من ولد امه فهجها وقوله لا سبيل لك عليها اى لا تسلط لك عليها ولا
تملك منها حلها فهذا معنى على فى عليها كقوله تع فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على
الذين يظلمون الناس وهذا الكلام بعد قوله حسابكما على الله عقيب الملاعنة يدل على
مذهب الشافعى وهو ان الفرقة تحصل بنفس الملاعنة فيحمل قوله فهو تفريق بينهما فى الحديث
السابق هل هذا وقوله مالى فاعل فعل محذوف فانما قال له لا سبيل لك عليها قال الذهب
مالى اى المهر الباقى قوله بما استحللت اى البدل والمقابلة وقوله فذاك اشارة الى
قوله مالى اى ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد
لك واللام فى لك للبيان متعلقة بابعد الاول كما فى قوله تع هيت لك وابعد الثانى
متحمل للتاكيد وفيه ان المتلاعنين الكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما
على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى مهر الملاعنة المدخول بها
وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها الرابع ابن عباس رضى الله
عنهما قوله قذف امرأته هذا اول لعان كان فى الاسلام وفيه نزلت الآية اختلفوا
فى نزول آية اللعان هل هى بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال ابن امية فمال البعض
بالاول واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم نزلت فيك كما سبق وبعضهم بالثانى واستدل
بما ذكر مسلم فى قصة هلال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال ابن الصباغ من اصحابنا
ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر نزلت فيك اى نزلت فى شانك ما نزل فى قصة
هلال لان ذلك حكم شامل لجميع الناس قال الشيخ محيى الدين ويحتمل انها نزلت
فيهما جميعا فلعلهما سالا فى وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان ونقل
ان آية اللعان نزلت فى شعبان سنة تسع من الهجرة قوله ينطلق جواب اذا وانما جزم
الان الشرط ماض ويلتمس حال من ضمير ينطلق ويجوز ان يكون اذا ظرفا مبتدا وينطلق
خبره ويلتمس خبر بعد خبر او حال فى الجملة معنى الاستفهام على سبيل الاستبعاد
ونظيره اذا قام زيد اذ قام عمرو اى وقت قيام زيد وقت قيام عمرو قوله البينة
اى اقم البينة وحدا نصب على المصدر اى تحد حدا وقوله والا حد فى ظهرك التقدير وان
لم تقم البينة فيقع حد فى ظهرك قوله فشهد اى لاعن قوله فلما كانت عند الخامسة
اى عند الخامسة من شهاداتها حبسوها ومنعوها عن المضى فيها وهددوا و
قالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعن
انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة اللعن مودية الى العذاب ان كانت كاذبة
فتلكأت اى توقفت يقال تلكأ فى الامر تلكؤا اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت ان رجعت
وتاخرت وفى القران نكص على عقبيه حتى ظننا انها يرجع مقالها فى تكذيب الزوج ودعوى

البراءة

البراءة عما رماها به لا افتضح سائر اليوم اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام
بالاعراض من اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه
مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فحصت اي في الحيا مسه واتمها والكحل
العينين الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ونعال عين كحيل
وامراة كحلاء سابغة الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وانوا انه سابغ
وفي اسان الولد على الوصف الذي ذكره صلى الله عليه وسلم هنا وفي قصة عويمر
باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة لخبار بالغيب
قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها
شان في اقامة الحد عليها وفي ذكره بتنكير تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها
لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل
على الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج
والايمان قال الامام الشافعي في مسنده في باب ابطال الاستحسان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ان امره لبين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا
ما قضى الله من ان لا يحكم على احد الا باقرار او اعتراف على نفسه لا يحل به بدلالة غير
واحد منهما وان كانت بينة فقال لولا ما قضاء الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم
يعرض لشريك ولا للمراة والله اعلم وانفذ الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب
ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق انتهى كلام الامام وفي الحديث ان لعان
الرجل يقدم على لعان المراة لانه مثبت وهذا اري والدرء انما يحتاج اليه بعد
الاثبات قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم امسه جواب لو حرف الاستفهام
هنا مقدرة اقول والوجه ان يكون لو مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفي كلام
الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار قوله كلا وفي الحديث الثاني لو رايت
رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح واما جوابه صلى الله عليه وسلم نعم فحمل
كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان في قوله وان كنت هي المخففة من المثقلة
واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد واسمعوا ضمن معنى الانقياد
وعدي بعلى وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله قال عن غيره وفي ذكر
السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله
وانا اغير منه والله اغير يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في
الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت

والنفاد ليس قوله كلا ارد الق... من الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامر وانما معناه
الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ
يعاجل بالسيف اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سواله بقوله على الاسلوب
الحكيم واجرى انكاره مجرى الاستفسار بين بقوله كلا اى ما اردت الاستفسار بل اردت
الانكار قوله الغيرة هي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بناء مبالغة
كشكور وكفور لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى حسن الغيرة من الله الزجر والله غيور
اى زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغيير يعترى الانسان عند رؤيته ما يكره على
الاهل وهو على الله تعالى محال السنة المعنية رضي الله عنه قوله مصفح هو بكسر الفاء اى غير
ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده قوله اتعجبون من غيرة سعد فان قلت كيف
التوفيق بين قوله انه لغيور وقوله هنا اتعجبون من غيرته فان الجملة الاولى دلت
على انهم انكروا غيرته حتى رد انكارهم بان واللام وههنا دل التعجب على انهم كانوا
مسلمين لغيرته جاهلين ابيها قلت قول سعد في الحديث الاول كلا الى اخره حملهم
على التعجب من مثل سعد سيد الانصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما بعثه على ذلك فبين صلى الله عليه وسلم سبب ما تعجبوا منه وهو
اباءة الغيرة وقوله اتعجبون من غيرة سعد وارد على قوله انه لغيور يعني لا
تعجبوا من غيرته فان الله اغير منه وقوله والله اغير مني عطف على المقسم عليه وهو
قوله انا اغير منه وقوله ولا احد احب ولا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها
كان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح و
قوله العذر فاعل لاحب والمسئلة الكحلية قوله ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش
يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واماته الفواحش شرع تحريمها ورتب على
مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة ليزجروا عنها ومعنى ما ظهر منها وما بطن ما اعلن
منه وما اسر وقيل ما عمل وما نوى وقيل ظاهره الزنا في الحوانيت وباطنه الصديقة
في السر قوله العذر من الله العُذر هنا بمعنى الاعذار اى ازالة العذر يعني ان الله
تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم ومعناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها
كثر سواله العباد اياها منه والثناء عليه اقول فيه ان السيد اذا لم يكن غيورا كان
...واليه غير مؤدبين ومن لم يصن عرضه عن اللوم لم يكن مشفعا لا لسنة الطاعنين ومن
وعد الناس معروفا ثم وفى به حمد حسن ثناؤه وكثر حامدوه فان قلت اليس انما لما اذا كان

عن

عن فجاءة كان الكذب الناجز والناس لمسدية امدح قال ابو الطيب والجر الامير
التى تعاوده فاجبه بغير قول ونعمى العقوم اقوال قلت ليس كذلك لان الاول جاز كوم
النعال مع صدق المقال وكان ذلك اقوم لاود المجتدى واصلح لتهذيب اخلاقه
لانه اوا علق الرجاء به تحرى الاصوب فالاصوب لبيله ثم اذا فاز به عرف حق المنعم
وقام بمواجب الشكر ولهذا كان اول دعوتهم فى الدنيا الحمد لله رب العالمين الرحيم
آخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذى هدانا لهذا سال فقير كبير حاجة
فقال اسوق اليوم بالوعد واشرك غدا بالانجاز لتذوق حلاوة الامل وانتزين
بحلية الوفاء انبأ ابو هريرة رضى الله عنه قوله غيرة الله ان لا يأتى مبتدأ وخبر ولا
يستقيم حمل الخبر على المبتدأ الا بتعليم اللام اى غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتى
الناس ابو هريرة رضى الله عنه قوله هل فيها من اورق قال الاصمعى الاورق من الابل
الذى فى لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عنده فى سيره
وعمله من الورقة وهو اللون الرمادى ومنه قيل للحمامة والذيبة ورقاء وورق
جمعه كحمر جمع احمر وقوله فانى ترى ذلك جاءها اى فمن اين جاءها هذا اللون
وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق نزعها اى قلعها واخرجها من الوان فحلها
ولقاحها وفى المثل العرق نزاع والعرق النجار والاهل ماخوذ من عرق الشجر
يقال العرق الرجل اذا صار عريقا وهو الذى له عرق فى الكرم وللعنى ان ورقها
انما جاء لانه كان فى اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الورقة
من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث الامراض والالوان تبعها وفايدة
الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل
قوى كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبداء وطيها اقول فان
قلت لم لم تغير وصف اللون فى هذا الحديث واعتبر الاوصاف فى حديث
شريك بن سحماء حيث قال ان جاء به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك قلت انما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهم لان الاصل
براءة ساحة المسلمين ولم يكن اعتبار الاوصاف هناك لدفع التهمة بل ليتنبه
على ان تلك الامارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف
بالامارات الخفية ولو شئت قلت ان الصورتين مستويتان لان لعانها بالحقيقة ادعاء
براءة ساحتها عما نسب اليها وهو قد غلب على دعوى الزوج مستويتان ولعانه وحصول
ما لعن ذلك من وجود الولد من ماء السفاح والله اعلم فيه ان التعرض بنفى الولد
ليس نفيا وان التعرض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعى وموافقيه

اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاق
الولد بمجرد الامكان والاحتمال لانه عايشة رضي الله عنها قوله ابن وليدة الوليدة الامة
وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن
بالفجور كانت السادة ايضا لا يحصنونهن فربما تزنين ماذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها
السيد وزنا بها غيره ايضا فان فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه
كل واحد منهما فكانت عاقبته عرض على القايف وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهلية
بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اى اوصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه
الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته
وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد
الذى ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال النكال وابطل ما كانوا عليه
في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى يجرى في النسب كما يجرى
في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطى وان السيد اذا اقر بالوطى ثم اتت بولد يمكن
ان يكون منه الحقه وان وطيها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره قوله الولد للفراش
ما يصير به المراة فراشا ان كانت زوجة فبمجرد عقد النكاح ويقلوا في هذا الاجماع
وشرطوا له امكان الوطى فان لم يمكن بان نكح المشرقى مغربية ولم يفارق واحد منهما
وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا
حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقيب العقد واتت بولد لستة اشهر الحقه
الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد وان كانت امة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا
للوطى بمجرد الملك فاذا اتت لستة اشهر الحقه الى الولد بعد الوطى بولد لمدة الامكان
الحقوه وقال ابو حنيفة لا يصير فراشا الا اذا ولدت قال لانها لو صارت فراشا
بالوطى لصارت بعد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة يراد للوطى
خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي واما الامة فيراد لملك الرقبة وانواع
من المنافع ولهذا يجوز ان يملك اختين واما بنتها بخلاف النكاح فلم يصر بنفس
الملك فراشا فاذا حصل الوطى صارت كالحرة فصارت واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث
على ان الوطى بالزنا له حكم الوطى بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك
وغيرهم لا اثر لوطى الزنى ان يتزوج ام المزنى بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح
البنت المتولد من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتجاب و
هذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور
له سواء الحق بالزنى اولا ولا تعلق لها بالمسيلة المذكورة وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر

فى

في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او ذلك الرجل المحكوم به للمحكوم له لانه صلى
الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسوده بالاحتجاب في قوله وللعاهر الحجر فيه مرحه
في باب الوصية في الفصل الثاني والله اعلم العاشر عايشة رضي الله عنها قوله ان مجززا
بضم الميم وفتح الجيم والزايين المنقوطتين الاولى منها مشددة وهو من بني مدلج وكان
القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب بذلك وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة
لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض شديد البياض فلما قضى هذا القايف
بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت وام اسامة حبشية سوداء اسمها
بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القايف واعموا القايلون به على انه
يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد فالاصح الاكتفاء بواحد فيه
دليل على اعتبار قول القايف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر
به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور
وقتا مخصوصا ما يكون صوابه غير مغنيه وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما
ليس بدليل واليه ذهب عمر بن عباس وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه
قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد دعاته اهل الحديث وقالوا اذا ادعى
رجلان او اكثر نسب مولود مجهول ولم يكن بينة او اشتركوا في وطي امراة بالشبهة
فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد وتنازعوا فيه حكم القايف فما تبعه الحقه
ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة وكل ذلك ضعيف قوله قد عطبا رومهما فيه دليل على
ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما الا انه قد يقال التحتمين
له قلوب باعتبار دواعيه لان القلوب مكان الدواعي الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله من ادعى من الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا
يفعلونه فنهى عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر
لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي تحريم كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله
فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قوله ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول
تام وعلى الثاني تغليظ الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولن يدخلها الله جنته اي مع
من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان يكون كافرا فيجب عليها
الخلود وذكر التسطح حيث يحتيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالعقوبة
حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه اقول يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة في قوله

الثاني ع
الثالث

[illegible]

بالاولين يحتمل ان يكون ظرفا لنفضحه وعلى رؤس الخلايق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان
يكون حالا مؤكدة من الخلايق اى على رؤس الخلايق اجمعين الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله
لا ترد لامس معناه انه مطاوعة لمن ارادها لا يرد يده هنا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن يا باه ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امساك من لا تماسك لها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان
الرجل شكى اليه خرقها وتها ونها بحفظ ما في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده
هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يوذن فيه سيما اذا كان الرجل
مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا
في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة
وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الثالث عمرو رضي الله عنه قوله مستلحق هو
نفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقوه بهم اى ادعاه وقوله ادعاه ورثته
خبر ان والفاء في فقضى تفصيلية اى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى
كما في قوله تع فتوبوا الى باريكم فاقتلوا هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اوايل الاسلام ومبادى الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان
الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان
كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان
كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه
الواطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب الرابع جابر رضي الله عنه قوله فالغيرة في الريبة اى في
مواضع التهم وما يتردد فيه النفس فيظهر عايدتها وهي الوهيبة والانزجار وان لم يكن موقعها
فيورث البغض والشنآن والفتن قوله وان من الخيلاء الخيلاء بالضم والكسر الكبر و
العجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة وكبر والخيلاء في الصدقة ان تهزه
الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو
له مستقل واما الحرب فان لم يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان الفصل الاول عمرو رضي الله
عنه قوله انى خبر ان وقوله هاجرت مستانف لبيان لاثبات الدعوة ولذلك رده صلى الله
عليه وسلم بقوله لا دعوة في الاسلام الثاني عمرو رضي الله عنه قوله بينهن وبين ازواجهن
ولا بد من هذا التعبير لان قوله النصرانية الى آخره تفصيل له الثالث عايشة رضي الله عنها
قوله لا ابغا ر حال من المجرور وقيل وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو من قولهم
شكل بحوادى انت بجود يعني كيف لا ابغا ر من هو على صفتي من المحبة ولها ضرار على غيرها

علي

على صغيك من النبوة والمنزلة من الله تعالى ذو قد خرج فى مثل هذا الوقت من عندها
وفى قوله لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما تقدم فى حديث جابر من عسكر من قوله اما التى
بعضها الله فالغيرة فى غير ريبة يعنى كيف تعرين على مثلى اى احيف عليك اى ليس هذا
بموضع ريبة وبقية الحديث مضى شرحها فى باب الوسوسة باب العدة الفصل الاول عن فاطمة
رضى الله عنه قوله البتة حص البتة اى الطلقات الثلث او الطلقة الثالثة فانها بتة من
حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فسخطته اى استقلته تعالى سخط عطاءه اى
استقله ولم يرض قوله ليس لك نفقة ٤ اختلفوا فى المطلقة البائن الحائل هل لها
السكنى والنفقة فقال عمر رضى الله عنه وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة
لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فانها محبوسة عليه
وقد قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا بقول امراة وقال ابن عباس واحمد
لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعى وآخرون لها السكنى لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث ولقوله تع وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هولاء عن حديث
فاطمة فى سقوط السكنى بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة و
استطالة على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد
الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها لتبرز نظروا اليها
وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبى بخلاف نظره اليها
وهو ضعيف والصحيح الذى عليه الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبى
كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث
ام سلمة افعميان انتما على ما سبق وايضا ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى
النظر اليه بل فيه انها آمنة عنده من نظر غيره وهى مامورة بغض بصرها عنه و
فيه جواز التعريض لخطبة البائن وفى قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية اما
عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهذا هو الاصح بدليل الرواية الاخرى
انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب
النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هنا هو المذكور فى حديث الا
نبجانية غير ابى جهم المذكور فى السهو وفى السرور بين يدى المصلى واما اشارته صلى الله
عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها
بذلك فكرهته لكونه مولى اسود جدا وكرر عليها النبى الحث على زواجه لما علم من مصلحتها
فى ذلك وكان كذلك ولهذا قالت اغتبطت اى ضربت بحيث اغبطنى النساء بحظ كان لى
فيه دليل على ان المال معتبر فى الكفاءة وعلى الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت اى

المراة فتاقبه فوقا بينهما كعلاجواب الخطبة على خطبة الغير اذا لم تاذن ولم تركن عليه وحل
جواز تزويج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي
الثاني عايشة رضي الله عنها قوله وحش به الوحشة الخلوة والهم اوحش المكان اذا صار
وحشا وكذلك توحش والمعنى في مكان خلا لا ساكن فيه في قولها لا سكنى ولا نفقة يعني
الاعاب الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للباين ولا نفقه لها كيف يستنعته بكر
وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه
عمر بن الخطاب انه لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك انها
السكنى ولا نفقة والرابع جابر رضي الله عنه قوله ان تجد به الجداد بالفتح والكسر صرام النخل
وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا انتهى كلامه وقوله بلى تقرير للنفي اي
ائت النبي صلى الله عليه وسلم وسالت اليس يسوغ الى الخروج للجداد فقال بلى اخرجي
فجدي قوله فانه عسى تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها
الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا للتنويع يعني ان تبلغ مالك نصابا فتؤدي زكوته
والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه
لفعل المعروف مرخص فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز
لها الخروج في عدة الوفاة الخامس ام سلمة رضي الله عنها قوله احديكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة فيه كان من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا والاشياء فيه زينة يعني يمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمارا او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمس بها قبلها ثم
تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وينقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلى الله عليه وسلم
بذلك الى ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا
في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كان في الجاهلية
كان عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا
فقوله كل ذلك بقول الاصغر موكد لقوله ثلثا السادس ام حبيبة رضي الله عنها قوله لا يحل لامراة
تؤمن بالله تعني بمعنى النهي على سبيل التاكيد والوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من
آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم والسياق عبارته اي دل على اختصاص
المؤمن به دل باشارته وكونه من عظائم الشؤون من مخالفة امر الله ورسوله عليه السلام هذا
معنى قول الشيخ محيي الدين في تاويل الحديث الاتي السابع ام عطية رضي الله عنها قوله
لا تحد الحد المنع والفصل بين الشيئين واحدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت
تحد وتحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والقسط ضرب من
الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف الادوية طيب الريح تبخر به النفساء والاطفال

والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء
من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر والعصب برود يمنية يعصب غزلها
اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ
بعد النسج والنبت الى يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخطط
والعصب الفتل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج والنبذة بضم النون
شيء يسير من القسط والاظفار نوعان من البخور وليس المقصود بهما التطيب
رخص في استعمالها للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا
للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع
عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين
المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرا او امة مسلمة او كافرة
وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر وتاول الجمهور بان الاختصاص
انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال
ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة واجابوا ان الصغيرة انما دخلت
في الحكم لكونها نادرة مسكلات في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة
اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالاشهر اما اذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت
وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان
النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من المنع معتدته من النكاح بخلاف
المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وجعلت اربعة اشهر لان فيها
ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط اقول الاستثناء في قوله الا على زوج متصل
اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني او اذكر
فهو من باب قولك ما احترمت الا منكم رفيقا لكون ما بعد الا شيئين فيقدر المحسن اي
اعني اربعة اشهر على الاستثناء تقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلث اعني اربعة
اشهر الا على زوج او من قولك ما ضرب احد احدا الا زيد عمروا واذا جعل مفعولا لتحد
مضمرا كان او منقطعا فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلث لكن تحد على زوج
اربعة اشهر الفصل الاول زينب رضي الله عنها قوله امكثي في بيتك اختلفوا في السكنى
للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان و
عبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقالوا لاذنه صلى الله عليه وسلم للفريعة

او لا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل
الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله
آخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب انتهى كلامه حتى يبلغ الكتاب
اجله اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله سبحانه كما
قال الله تعالى كتب عليكم اي فرض ام سلمة رضي الله عنها قوله يشب الوجه اي يوقد
ويزيد في لونه من شب النار اذا اوقدها والشبوب ما يوقد به النار وعلله المنع
به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له قوله وتنزعيه بالنهار عطف على قوله فلا تجعليه
على معنى ولا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار لان الا في الاستثناء المفرغ لعود الكلام و
المثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر والباء في قوله
بالطيب حال من المشط لان التمشط لا تستعملي المشط مطيبا وكذا قوله بالسدر و
قوله تغلفين ايضا حال من فاعل امتشطي او استيناف بيانا وتغلفين مفتوحة التاء
والاصل تتغلفين فحذف احدى التائين وهو من قولك تغلف الرجل بالغالية اذا
غلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في قارورة انتهى كلامه
في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح بضم التاء من التغليف وهو جعل الشيء
غلافا للشيء والفرق ان التفعل فيه تكلف والمعنى لا تكثرين السدر على شعرك
حتى يصير غلافا له فيحويه كتغطية الغلاف المغلوف بخلاف الثاني ام سلمة رضي الله
عنها قوله المعصفر العصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والثاني على ارادة الحلة الثياب سليمان
رضي الله عنه قوله فقد بدت منه فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلثة في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاطهار سعيد رضي الله عنه قوله رفعتها حيضتها
هكذا وجدنا في الموطأ وجامع الاصول حيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها
منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت وقوله فانها تنتظر
جواب للشرط وقوله فذلك مبتدا خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه وان في ان لم تستبن
اي ان لم يستبن حمل وضع الحمل فاعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر صورة المسئلة ان
الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهر
من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهرت
حينئذ انها من اللائي يئسن من الحيض فوجب التربص بالاشهر وادخل لام التعريف
على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلثة الاثواب من انقطع دمها

لعارض يعرض كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فيعتد بالاقراء او يبلغ
من اليأس فيعتد بالاشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وان قوله انقطع العلة يعرفا
ان القول الجديد انه كالانقطاع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر في قول اربع
سنين وفي قول يخرج منه اشهر ثم بعد التربص يعتد ثلثة اشهر باب الاستبراء المعرب
بري من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله بامراة مجح فصل المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب
التي دنت ولادتها من اجحب السبعة اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة من
من كنايات الوطي وانما وقع بلعنه لتركه الاستبراء فانه اذا الم بامة التي تملكها وهي
حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه الى آخره اشارة الى ما في ترك الاستبراء
من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب في يستخدمه ويورثه للولد وبيانه انه اذا
لم يستبرء والم بها فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منه وان يكون ممن الم بها
قبل فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا الولد قاطعا
لنسبه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه
وليس له ان يورثه فيستحق اللعن الضمير المرفوع في قوله وهو لا يحل له عايد الى
مصدر يستخدمه ويورثه الدالين عليه اي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له ام
كيف يورثه والتوريث لا يحل له اقول ام في قوله كيف يورثه منقطعة اضراب
عن الكلام الى ابلغ منه الفصل الاول وقوله رضي الله عنه قوله في سبايا حنين فيه انواع من الفقه
منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلماء في سبي
احد الزوجين دون الآخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
وطيهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذوات زوج وغيرها
وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل
ان الحكم في جميع ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة
اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها
بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض
بحيضة بخلاف العدة فانها يكون بالاطهار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث
ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق
لها النساء فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض اذا اشتراها
حايضا اجزاءت عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا يحيض فاستبراؤها بمضي
شهر وقال الزهري بثلثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم

الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء
كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت
الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء واتفق اهل
العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطي
فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي وله قول آخر انها تحرم في
المشتراة ولا يحرم في المسبية لان المشتراة ربما يكون حاملا او لد الغير فلا يملكها المشتري
والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم الفصل الثاني الاول مالك رضي الله عنه قوله وثلثة اشهر
ان كانت ممن لا تحيض ان كانت المشتراة من دوات الاشهر فهل يستبري بشهر
ام ثلثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب
جماعة الثلثة ابن عمر رضي الله عنهما قوله ولا يستبري العذراء اي البكر
سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها
سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي
ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها
البايع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه لا يجب
استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق
الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات
باب النفقات وحق المملوك نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدراهم ينفق والنفقة اسم
لما ينفق قال تع وما انفقتم من نفقة الفصل الاول عايشة رضي الله عنها قوله ما يكفيني
وولدي قال الحريري في درة الغواص فان قيل كيف جاز العطف على
المضمرين المرفوع والمنصوب بغير تكرير وامتنع العطف على المضمر المجرور
الا بتكرير الجار فالجواب عنه انه لما جاز ان يعطف ذلك الضمير على الاسم
الظاهر في مثل قولك قام زيد وهو وزرت عمرا واياك جاز ان يعطف المضمر
المجرور على الظاهر الا بتكرير الجار في مثل قولك مررت بزيد وبك لم يجز ان
يعطف الظاهر على المضمر الا بتكريره ايضا نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطايف
علم العربية ومحاسن الفروق النحوية قوله شحيح هو فعيل من الشح ومعناه البخل
مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تع واحضرت الانفس الشح
وفيه فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار
ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر

كل

كل يوم مدان وعلى المعسر مدّ وعلى متوسط مد ونصف وهذا السبب برده ومنها جواز
سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان
بما يكرهه اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه
يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها
جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت
يكون كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان
للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا
هل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين لاصحابنا بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء
او قضاء والاصح الاول فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان
يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي ومنها الاعتماد على العرف
في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها
اذا اذن لها زوجها او علمت رضاها واستدل به جماعة على جواز القضاء
على الغايب وليس بذاك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء كما مر ومنها
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز
ان سعما ليس من جنس حقه فليستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان قول
الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير
المرافق التي يلزمه لهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل
نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده عليه مع عظم
حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل
نفقة ولا يجب نفقة غيرهما من الاقارب واذا احتاج الاب المعسر الى نكاح
فعلى الولد عفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب
على الاب عفاف ولده الثاني وعن ابو هريرة رضي الله عنه قوله طعامه و
كسوته يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر قال يجب على
السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك
البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي
وقال محيي السنة يقول هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة
ياكلون الخشب ويلبسون الخشن والخشب هو الغليظ الخشن من الطعام
فالامر بطعامهم مما ياكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة

المملوك والرائه بموافقته الابرضاه قوله الا ما يطيق يعني الا ما يطيق الدوام عليه
ما يطيق يوما او يومين او ثلثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين
(الثالث) ابو ذر رضي الله عنه قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف
اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او
جهة الدين فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في معنى الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون
مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة
اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف
عليهم وهو غير واجب ومناسبة لهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه المسلم (الخامس) عبد الله قوله ان يحبس ان مع ما بعده مبتدأ وكفى
خبره مقدم مثل بئس رجلا زيدا او خبر مبتدأ محذوف وانما تمييز قوله قهرمان
هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس وقوله
من يقوت من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته اراد من يلزمه نفقته
من اهله وعياله وعبيده (السادس) ابو هريرة رضي الله عنه قوله وقد ولي حره ولي يجوز
ان يكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه
قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان يشاركه في الحظ منه قوله المشفوه القليل
واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه
اي كثرت اكلته والاكلة بالفتح اللقمة وقوله من يعشر المشفوه بالقليل فقليلا
بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له (الح) الرواية الاكلة بضم الهمزة وفيه الحث على
مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي
حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب
(السابع) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله اذا نصح لسيده يقال نصحته ونصحت
له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على
ما عليه من حقوق سيده (الثامن) ابو هريرة رضي الله عنه قوله نعمّا للمملوك فيه ثلث لغات
كسر النون وسكون العين وكسرهما وفتح النون وكسر العين وما في نعمّا نكرة غير
موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء وان يتوفاه مخصوص بالمدح تقديره نعم شيئا
للمملوك توفية الله اياه (التاسع) جرير رضي الله عنه قوله فقد برئت منه الذمة يعني
اذا ابق الى بلاد الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله
وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد فلا يجوز قتله بل هو وارد
على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وتعزيره اي ستر نعمة السيد عليه انتهى
كلامه

كلامه وقوله لم يقبل له صلوة اى لا يكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية فى الشرع ان م
العاص ابو هريرة رضى الله عنه قوله لا يكون كما قال الاسنوى مشكل لان قوله وهو
برئ يأباه اللهم الا ان يأول قوله وهو برئ اى يعتقد او يظن براءته ويكون العبد
كما قال فى قذفه الا ما اعتقده فح لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق
والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر ليترتب عليه الجلد فح فيه اشارة
الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان
العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتبة
وام الولد الطلاق عمرو بن ابو مسعود رضى الله عنه قوله لله بالنصب صفة حد او الضمير المنصوب
راجع اليه اى لم يأت موجبه بحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق فى الحديث الاتى
ابى مسعود قوله لله اقدر علق عمل اعلم باللام الابتدائية ولله مبتدأ واقدر
خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليك لا يجوز ان يتعلق
باقدر لانه احد ما له ولا بمصدر مقدر عند قوله منك اى من قدرتك كما ذهب اليه
المظهر لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اى اقدر منك حال كونك قادرا
عليه او يتعلق بمحذوف على سبيل البيان كان لما قيل لله اقدر عليك منك قيل
قدرتك على من تقدر عليه كما فى قوله تع فلما بلغ معه السعى الكشاف معه لا يخلو اما ان يتعلق
ببلغ او بالسعى او بمحذوف ولا يصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعى
ولا بالسعى لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فبقى ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ
معه الحد الذى يقدر فيه على السعى قيل مع من قال مع ابيه هذا اسلوب عجيب
تعرف فى التفضيل من قولهم العسل احلى من الخل فح فيه الحث على الرفق بالمماليك
وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب
رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عمرو رضى الله عنه قوله ان اولادكم من
اطيب كسبكم فص اى من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكسابكم اولادكم
من اطيب كسبكم بحذف المضاف وفى الحديث دليل وجوب نفقة الوالد على ولده
فانه لو سرق شيئا من ماله او اتلف بامته فلا حد عليه لشبهة الملك اقول لا حاجة
الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت
ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد لا بمعنى انه طلبه وسعى فى تحصيله لان
الكسب معناه الطلب والسعى فى طلب الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس
الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله وعلى المولود له سماه مولودا له ايذانا
بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد للمامون بن الرشيد فانما

امهاتنا الناس اوعية مستودعات وللآباء ابناء فان قلت الالتفات من قوله انت لوالدك
الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى
الصيغ الثلث الى اخرى اعنى الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال
من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب لما عمرو بن شعيب رضى الله عنه قوله ولى
يتيم اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان يأكل من ماله بالمعروف
فلا يسرف فى الاكل فيأكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ منه اطعمة لا يليق بالفقراء
وبعد ذلك يتذكر اسمهم ورزقهم قوله مبادر بالدال غير المعجمة اى من غير استعجال ومبادرة
الى اخذ بل ان ينفق الى مخافة ان يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده ولا متأثل اى
جامع مالا عن مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه اقول الرواية الصحيحة
بالدال المهملة وهى موافقة لما فى التنزيل من قوله تع ولا تأكلوها اسرافا وبدارا
فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متأثل ليس فى التنزيل قلت لعله كالتفسير
لقوله ولا مبادرا اى مبادر فى تصرف مال اليتيم ويجعله راس المال للربح به مخافة
ان يبلغ فينتزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه وقوله
ليس لى شئ صفة مؤكدة لتغير على تفسير الشافعى للفقير ومبين على تفسير ابى
حنيفة الثالث ام سلمة رضى الله عنها قوله وما ملكت ايمانكم يريد الاحسان الى الرقيق
والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الا
يدى كانه علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من ادائها
الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فعقل
ابو بكر رضى الله عنه هذا المعنى حتى قال لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وانما
قال اراد به الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعد
وفى حذف الفعل وهو ما احفظوا اى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم
بحسن ملكه والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا تضييعها
وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم للامر وتعظيم لشأنه والاظهر انه اراد
بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من
الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التى لا سعة فى تركها والحق
بعض العلماء البهائم المتملكة فى هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته
الى اليد والاكتساب الاملاك تضاف الى الايدى لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها
باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ فى القوة
والتصرف واولى بينا ولى المكرم وطاب ماادى فيها وجها آخر وهو ان المالك محصورا

بالاضافة

بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته ونبيبنا الفضله على ساير
انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدى واشتملت
عليه الاملاك اقول والذى يقتضيه ضيق المقام من توصية امته فى آخر عهده ان
يقدن احذروا الحقوق تهم اهلك والليل ورابسك والسيف وان يكون الحديث من
جوامع الكلم ساب بالصلوة عن جميع المامورات والمنهيات لان الصلوة ينهى عن
الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولانه خص
اليمين كما فى قول الشاعر شعر ولكنا لا يمين اذا التقينا وكان الايسر انوسا فيه
بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عام فى
ذوى العلم وغيرهم واذا خص بهم يراد به الصفة وهى يحتمل التعظيم والتحقير فحمله
على المماليك يقتضى تحقيرشانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول اوجه لعمومه
فيدخل المماليك فيه ايضا الرابع ابو بكر رضى الله عنه قوله سيئ الملكة الحادى الذى يسيئ
صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم بعد سوء الملكة يدل
على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل فى
الحديث الآتى سوء الخلق بحسن الملكة رافع رضى الله عنه قوله حسن الملكة يمن
اى يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رأف السيد بهم وحسن اليهم كانوا اشفق اليه
واطوع له واسعى فى حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث
البغض والعداوة وشر اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال قوله ميتة السوء
الميتة بكسر الميم الحالة التى يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال
فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة فى العمر يحتمل انه اراد
بالزيادة البركة فيه فان الذى بورك فيه فى عمره يتدارك فى اليوم الواحد من فضل الله
ورحمته ما لا يتداركه غيره فى السنة من سنى عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه
البر سببا للزيادة فى العمر وسماه بزيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوى
سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر السادس
ابو سعيد رضى الله عنه قوله فذكر الله عطف على الشرط وجوابه فارفعوا هذا اذا
كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكرا السابع والثامن على
رضى الله عنه قوله من فرق بين والدة اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع
والهبة وغيرهما وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد ولجاز بعضهم البيع مع الكراهة
واليه ذهب اصحاب ابى حنيفه كما يجوز التفريق بين البهايم وقال الشافعى انما التفريق
بين السبايا فى البيع فاما الولد فلا باس ورخص اكثرهم فى التفريق بين الآخرين فى البيع

ومنع بعضهم لحديث علي رضي الله عنه واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان
يبلغ سبع سنين او ثمانيا وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك سعر وقال
اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما ولو كبر واحتلم وجواز اصحاب ابي
حنيفة التفريق بين الآخرين للصغير بين فان كان احدهما لا يجوز لم يفرق النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث بين الوالدة والولد بلفظه بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني
ليدل على عظم هذا الامر وانه كما لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق
بين ذواتهما اقول قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين
بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المظهر والمضمر قياسا على المجرور
بالحرف كقوله تع يتساءلون به والارحام لان المضمر المتصل متصل باسمه فلا يجوز
العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله الحادي جابر رضي الله عنه قوله حتف
انفه مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف
الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته الثاني
ابو امامة رضي الله عنه قوله نهيت عن ضرب اهل الصلوة وذلك ان المصلي غالبا لا ياتي بما يجب
الضرب ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا
يرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته الثالث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله ثم اعاد ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين
وذلك يدل على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية ولم يات
في المرة الاولى به بناء على عدم الاعتناء بشانه يعني لما راى ذلك الاعتناء والاهتمام
صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي وقوله سبعين مرة مبني على الامرين هو التكثير دون التحديد
وهو نصب على المصدر اي سبعين عفوة الرابع ابو ذر رضي الله عنه قوله من لا يلائمكم اي وافقكم
وساعدكم وقد يخفف الهمزة فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة قوله
لا تعذبوا خلق الله يعني انهم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانكم
فان لائموكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه
سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزقه مما ليكم وهم بشر مثلكم واخوانكم
وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا في الملبس والمطعم الخامس
سهل رضي الله عنه قوله البهائم المعجمة هي المعجمة التي لا يقدر على النطق فانها لا تطيق
ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف
الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى تعهدها اي تعهدها

فالعلف

بالعلف ليكون مهياة للنقلة لما تريدون منها فان اردتم ركوبها فاركبوها وهي صالحة للركوب
قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها ليكون سمينة صالحة للاكل
الفصل الثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اهل البيت ثاني مفعولي
اعطي وجميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسي لان الكلام سيق للمعطى
وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكد وتطيب قوله تع فعززنا بثالث
الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من
التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض
جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطرحا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله وحده حال والرفد العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل السيء الخلق
الخامس ابو بكر رضي الله عنه قوله اليس اخبرتنا توجيهه ايك يا رسول الله ذكرت ان سيء
الملكة لا يدخل الجنة وامكل اذا كثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيؤن اليهم فما بالهم
فاجابه صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم وذكر اليتامى استطرادا وكذا
الجواب الثاني فرس يرتبط وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد دفع الكفار
ليس من الدنيا باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر الحضن ما دون الابط الى الكشح
المؤازرة تكفل بالصبي فتربيه وترتبه وفقد حضنت ولدها حضانة الفصل الاول ابن عمر
رضي الله عنهما قوله فاجازني قيل معناه اجازني في المبايعة وقيل كتب الجائزة
وهي رزق الغزاة وقوله هذا فرق ما بين المقاتلة يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة
دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية
حسن العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام والجارية خمس
عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما
قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت
الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع الثاني البراء رضي الله عنه قوله
قال لزيد بنت اخي ذكر صاحب جامع الاصول في قسم اسماء الرجال ان زيدا هذا هو
زيد بن حارثة آخى بينه وبين عمه حمزة وفي الفائق عن قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت
اخونا ومولانا فحجل اي رفع رجلا وقفز على الاخرى من الفرح انتهى كلامه لعل المراد بقوله
اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان يدعى بابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم الفصل الثاني عمرو رضي الله عنه قوله وحجري له حواء الحجر بفتح وبكسر وجمعه حجور
والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن
التمييز فقدم فطلبت الام لحضانته والصبي الذي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره

الفصل الاول
هلال رضي الله عنه قوله فرطنها له الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام
لا يفهمه الجمهور فانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب يخص بالرطانة غالبا
كلام العجم وقوله استهما اي اقترعا وقوله من يحاقني اي ينازعني في حقي ويخاصم اقول
قوله الا اني اي الا لاني كتاب العتق العرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد
عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل
به كالحرية فقيل فرس عتيق رابع وعتاق الخيل والطير كرايمها وقيل مدار التركيب
على التقدم منه والعاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم الفصل الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله رقبة مسلمة الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن
جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا
او امة قوله حتى فرجه بفرجه انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر
بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة ذكر الفرج للتحقير
نسبة الى باقي الاعضاء خط يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق
خصيا لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه
كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا ابو ذر رضي الله عنه قوله لاخرق
الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق فاخرق فهو اخرق حص الاخرق هنا الذي
لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها وفيه تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانه
صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه الى تانيث تصدق بها على نفسك
اي يتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها محافظة لها عما يرديها ويعود
وباله اليها الفصل الثاني البراء رضي الله عنه قوله لئن كنت اقصرت حص اللام موطئة للقسم
ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبارة فقد اطلت في الطلبة او سالت عن امر ذي
طول وعرض والنسمة النفس ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون
الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى
النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية في الاصل وغلبت في لبون من ناقة او شاة
يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر والوكوف الغزيرة الدرين
وكف البيت وكفا ووكيفا وتوكافا اذا قطر والفيء التعطف والرجوع اليه بالبر والرواية
المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء على ذي الرحم ليحسن العطف على
الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير فهما يدخلان الجنة
المنحة فالفيء والله اعلم الفصل الاول العريف بن عباس رضي الله عنه قوله معلق في بيته تاكيد
يعني يقرؤون ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة وفي قوله فبين يديه نقص ما لغة لا انه يجوز

البرعد

الزيادة والنقصان وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها
مع رعاية المعنى والمقصود منه وقوله فقلنا انما اردنا حديثا سمعته معناه ما اردنا بقولنا
حدثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ
وانما اردنا حديثا سمعته سمية رضي الله عنه قوله بها تفك بها متعلق بفك له
فك فقدم عليه ولو روي شفاعة بكرة كان صفة له ولو ذهب الى ان الشفاعة
جلس على منوال قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني ليعد المرض ولو قيل بانه حال كان ابعد
وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة
على ان يكون الجملة استئنافية كانه لما قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا
اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام وصح المعنى كقوله تع من
يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب

باب

اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض الفصل الاول ابن عمر رضي الله
عنهما قوله شركا له اى حصة ونصيبا وفيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك
بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق
ولا يتوقف على الاداء اذ انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجب القيمة وانما يجب على
تقدير اشغال اشتغال او فرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الاشغال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه
ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي رح من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم
عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان
الشريك مسلما او كافرا ولا اختيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ
الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تع في الحرية الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله
شقصا له الشقص والشقيص النصيب في العين المشترك من كل شيء قوله استسعى
معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك
الآخر بها فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم
سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير
مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه غير مشقوق عليه قال بعضهم اى
لا يشغل عليه في الثمن قال القاضي في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال
الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه
الاستسعاء ووافقهم همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من راى قتادة
قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري

بقوله بالحبس ما رواه همام وضبطه متصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم جميعا في السعاية
من الحديث من ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر
الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الثالث عمران رضي الله عنه قوله فجزاهم اثلاثا ايلها
مصدر حسن نعته دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من
الثلث وكذا كل التبرع المنجز في مرض الموت قوله قولا شديدا معناه قال في شانه قولا
شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه والرواية الاخرى لقد هممت ان لا اصلي عليه مفسر
له وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تشديدا وتغليظا
وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد منها من بعض الصحابة الرابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيعتقه قد ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق
على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق
بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا
بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء قالوا اذا اشترى الرجل احدا
من ابائه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق
عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قطعا هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه
بسبب شراه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشرى بنفس الشرى تحمل الفاء في فيعتقه
للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرى ثبت الملك والملك بعد التصرف اقول هذا
واشباهه مما لا يشفي العليل لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمر بن
شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشرى من مقدمات
الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك
عني تمليكه اباه ثم عتقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب
التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازات
محال له كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعني
ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة
في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله
تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ اجعلت التوبة نفس القتل وقوله
مملوكا نصب على الحال من الضمير المستتر المنصوب في يجده الخامس جابر رضي الله عنه
قوله دبر مملوكا له حسن اختلفوا في بيع المدبر فاجازه جماعة على الاطلاق واليه ذهب
الشافعي واحمد ويروى عن عايشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت
ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيئ ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا
كان

كان التدبير مطلقا وهو ان يقول له اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقال سووا
المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وقالوا لو علق
التدبير للتقييد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فانه
يجوز بيع هذا المدبر عند هم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه
التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه
في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر
وان ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد تعتق من راس المال والمدبر عتقه من الثلث
فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي مدبرة كما يجوز وطي ام الولد قوله فهكذا
وهكذا جواب للشرط كناية عن التفريق امتنانا علي من جاره من عن عينه وشماله
وامامه فقوله من ملك ذا رحم اختلفوا في عتق الاقارب اذ ملكوا فقال اهل
الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء
عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول
وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر وتحريره انه يعتق
عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما
بالملك قال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة
ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام قال
ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك ولهذا لم يقل
به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وحديث سمرة لا يعرف مسندا
الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا اقول من سياق الحديث
متى الاستحباب اذ جعل الجزا من الاخبار والتنبيه على تحريك الاول اذ لم يقل من ملك
ذا رحم محرم فيعتقه او تحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام و
الثبوت في الازمنة الماضية جزاء وكذا في آية جابر رضي الله عنه قوله بعنا امهات
الاولاد يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل بيعهم في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى الناويلين واما بيعهم في خلافة ابي
بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده
علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما يعرف عنده في الامر فلما
اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر
نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلايل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك
ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه ولم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه

جعل

ايضا ولو علموا ان يقولوا ذلك عن راي ولعلهما ذ يجوز واختلافهم لا سيما الفقهاء الشهيرة فانهم فقهم بعضهم خالفه آخرون ذ ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القايلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف الاجماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي يصح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضاياه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر رضي الله عنه بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فاري فيه راي وفاوض فيه علماء الصحابة و هذا الذي يقبل منه محمول على ان الشيخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يحتمل النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا او القول به واذ ذلك توفيقا لا سيما ولم يقطع علي رضي الله عنه القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا ابن عمر رضي الله عنهما قوله فمال العبد يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه واضافته الى العبد واضافته دون التملك والاختصاص والصحيح في قوله فمال العبد له لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة منه وتصدقا ابو المليح رضي الله عنه قوله ليس لله شريك يعني الاولى ان يعتق جميع عبدك فان العتق لله سبحانه فان عتق بعضه فيكون امره بيده بافدائه بعد فهو كشريك له تع سوته اقول قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء لا تفاوت بينهما في ذلك الا ان الله تع فضله بعضهم على بعض وجعله تحت تصرف قبيحا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الآخر اذ ليس لله شريك في شيء ما من الاشياء سفينة رضي الله عنه قوله واشترط عليه هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابتغاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال له على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء ام سلمة رضي الله عنها قوله فلتحتجب هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واحدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد النجم

كله

كما لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير
الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه ثم قالت ام سلمة
لنبهانة ما اذا بقي عليك السلام من كتابتك قال الف درهم قالت فهما عندك فقلت نعم فقالت
ادفع ما بقي عليك درهم وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه
ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا
انه اذا كان العبد احداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب والله اعلم
الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله يؤدي هو بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدي
دية اي اعطى الدية والنصب وبه حر مفعولا به ومفعوله ما ادى اي النجوم محذوف
عائد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد
يعني الحديث ان المكاتب اذا جني عليه جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه
يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من
كتابته دية عبد فاذا كانت على الف درهم وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل
فلورثة العبد خمسمائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته ص وهو دليل
على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال
النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده الفصل الثالث الاول يحيى بن سعيد رضي الله عنهما قوله نام اي نام فيه صفة
مؤكدة للنوم والعرض بيان انه مات فجاءة فيحتمل وجهين انه كان عليه عتق فلم
يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه رقابا كثيرة وان يكون فجعلت عليه
جدت لان موت الفجاءة اسف الله فعدت عنه رقابا كثيرة والله اعلم باب الايمان والنذور
العرب اليمين خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة
التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني و
يجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين
واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا
لشيء والهمزة فيها للوصل والنذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث
امر تعالى ان نذرت لله نذرا قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما الفصل الاول ابن عمر رضي الله
عنهما قوله اكثر ما كان يستدله وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال
ساد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمولة لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا
نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك اخطب ما يكون
الامير قائما وتقدير الكلام في تخصيص هذا القول عبد الرحمن رضي الله عنه قوله

بالطواغي ص الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد به الاصنام سميت بذلك
لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم
للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا
عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما يعودوه
قال الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تع ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة مختصة بالله تع ولا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
لان احلف بالله تع مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء
الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة
والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة فان قيل قد اقسم الله تع
بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات ذروا فالجواب ان لله تعالى ان يقسم
على ما شاء من مخلوقاته كقوله تنبيها على شرفها واشد في المعنى ونبتغي من سواك
الشيء عندي وتفعله يحسن منك ذاك فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه الكلمة تجري على اللسان على يقصد بها اليمين ص
بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد صيغة
النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليقل
لا اله الا الله ص فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه
التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما
امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد
ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد اقول انما قرن القمار بذكر
الاصنام تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فمن حلف بالاصنام
فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن عاد الى القمار
فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصديق بقدر ما جعله خطرا
او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته التصديق
فكيف عن لعب قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية
اذا استقر في القلوب او تكلم باللسان يكتب عليه ذنب الى ثابت رضي الله عنه قوله على
ملة غير الاسلام ص الحلف بغير الاسلام قيل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي
او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير
كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال
اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال ان يعلق ذلك الى وان كان صادقا فلن يرجع

الى

الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد ولا الحكم بانه صار يهوديا او
بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى
في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبد الله
انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة
ويدل عليه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض الكفارة وقوله ليس على
ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو
ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة
له ولا عبرة وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير
للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف
مؤمنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب
للقتل فالقاذف بالكفر تسبب والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل
الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير بالرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق
به ضرر قوله ليتكثر بها قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض
الاستكثار والاكمال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد
الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر
العظيم بهذا الغرض الحقير عنى مبارك السادة ابو موسى رضي الله عنه قوله
اني والله الحديث اوله قال ابو موسى اتينا صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعر
يين قال الكمالي فيه شاهد على ما ذهب اليه الاخفش من جواز ان يبدل الضمير
في ضمير بدل الكل من الكل ما لا يدل على احاطة وعليه حمل الاخفش قوله تعالى ليجمعنكم
الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم وانما قيدت ببدل الكل من الكل احترازا
عن البعض والاشتمال فانهما جائزان بالاتفاق وقيدت بما لا يدل على الاحاطة لان الدال
عليها جائز بالاجماع كقوله تعالى يكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا وشهد بصحة ما ذهب
اليه الاخفش شعرها رتعذوني الى صارخ الورى بتسليم قبل العتيق للدخل
اقول هو عند علماء البديع تجريد كانه تجرد من نفسه مسلما وهو مبالغة قوله
لا احلف على يمين جواب القسم ان شاء الله معترضة والقسم جزاء ان
الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين والحلف هو اليمين كما يقول حلف
يحلف حلفا واصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين اي حلف وعلى
يمين تاكيد العقد واعلاما ان لغو اليمين لا ينعقد اقول يؤيد هذا الوجه ما روي

النسائي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على الارض يمين احلف
عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته فانه لا يدل الا على التاكيد لان احلف عليها صفة
مؤكدة ليمين بخلاف الدابر لا يعود اي من حلف على حلف كقوله ارق ومثلي بارق واللغو
من حلف يمينا جزما لا الغواتم بدا له امر اخر امضاؤه افضل من ابراء يمينه فليات ذلك
ويكفر على يمينه فعلى هذا على يمين مصدر مؤكد لقوله احلف اختلفوا في تقديم
كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر اصحابه وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما جوز العتق
او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان
قبل دقته السابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله وكلت معناه ان الامارة امر شاق
لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسال لها عن تشرف نفسك فانك
ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
لان يلج قص تعالى لجت الج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة
يريد به ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا اهله كان ذلك ادخل
في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك
عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن
ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية حم اسم التفضيل اصله ان يطلق للجاج
الاثم فاطلقه اللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب يد
اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث
المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان يتحرج عن الحنث والتاثم فيه
ويردي ذلك فاللجاج اثم على زعمه وحسبانه اقول قوله والمراد به انه يوجب
مزيد اثم مطلقا فيه نظر لان من التفضيلية في قوله من ان يعطي ساقي الاطلاق
لان آثم حـ يكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بمن كما في قولهم الناقص و
الاسح اعدلا بني مروان ويوسف احسن اخوته في وجه ولا يستبعد ان يقال
انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب
اعطاء الكفارة في بابه وكذا في قوله اصله ان يطلق اللجاج الاثم فاطلقه الى آخره
عجب لان المعنى استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما
من الحنث وفايدة ذكر الاهل في هذا المقام المبالغة كما سبق في حديث ثابت
من الضحاك العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يمينك بما يصدقك عليه صاحبك
اي واقع عليه لا يؤثر فيه التورية حـ الحديث محمول على استحلاف القاضي فحلف وورى

ونوى غير ما نوى القاضي وورى انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا تنفعه التورية
وعليه الاجماع واما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فينفعه التورية ولا يحنث
سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه وحاصله ان الحلف
على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجه عليه
واما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه
القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق
وانما يستحلف بالله تعالى وان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث
يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل لمذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك
ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه
العذر فلا بأس بها انتهى كلامه وروى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان
يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
صدقت المسلم اخو المسلم الحادي عشر والثاني عشر عايشة رضي الله عنها قوله لا يؤاخذكم
باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولذلك قيل
لما لا يعتد به في الدية من اولاد الابل لغو واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد
به في الايمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان قوله رفعه بعضهم عن عايشة رضي الله عنها اي رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواه عن عايشة وذلك ان قوله عن عايشة قالت انزلت [illegible]
في انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح
البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف
الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل الفصل الثاني الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا بالانداد هي جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده
في اموره ونادّه اي يخالفه يريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله الثاني
بريدة رضي الله عنه قوله فليس منا اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين
بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله
ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون
الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة
الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في اسمائه الامين الرابع والخامس ابو سعيد رضي الله عنه

قوله اذ اجتهد له الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الامر وهو افتعال من الجهد والطاقة اقول
وانما كان هذا القسم بليغا فى بابه لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخير النفسه
التاكيد الظاهرة عن دليل الانام وانما اعز نفس منفوسة عند الله تع فيكون اشرف
اقسام القسم السادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله لا واستغفر الله اى استغفر الله ان كان
الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره
واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا اقول والوجه ان
يقال ان الواو فى قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه محذوفا
والقرينة لفظة لا لانها لا يخلو اما ان يكون موطئة للقسم كما فى قوله تعالى لا اقسم او يرد
الكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله
ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذ احلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين
لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد
وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز
عنه النافع ابن عمر رضى الله عنهما قوله فقال ان شاء الله حس العمل على هذا عند اكثر
اهل العلم وهو ان الاستثناء ان كان متصلا باليمين او مفصولا عنه لسكتة
يسيرة كالسكتة للتذكر او للعى او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين
بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا فى الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين
فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام آخر بينهما
ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف فى المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل
ما دام فى ذلك الامر وقال ابن عباس رضى الله عنهما له الاستثناء بعد حين
وقال مجاهد بعد السنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر اقول الفاء
فى قوله فقال ان شاء الله شعر بالاتصال وانها موضوعة لعدم التراخى واما
لجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز كانه قال احلف بالله تع الى افعل
كذا ولا يمنعنى من ذلك مانع الا مشيئة الله تعالى الفصل الاول ابو الاحوص رضى الله عنه
قوله هو خير ليس هو للتفضيل لان المعنى دابرى قطع الصلة ومنع المعروف
والعطاية وقد حث عليه فى قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعطف
عمن ظلمك ونهى عن الخلينى ابلغ نهى والله اعلم باب فى النذور الفصل الاول ابو هريرة رضى الله عنه
قوله لا تنذروا فص عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى
عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى

فى الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفيه
فى الحال او لا فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل او تعلق على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغنى
عن القدر شيئا اى النذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عليه شيئا قضى عليه
ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لو لم يعلقه لم يكن يريد ان يخرجه خط
معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به
اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم فى العاجل
نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى بقوله فلا تنذروا على انكم
تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او يصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء
به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان نذرتموه لازم لكم اقول تحريره
انه لعله النهى بقوله فان النذر لا يغنى من القدر وبنبه به على ان النذر المنهى هو
النذر المقيد الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم ترى عندنا جماعة
يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا
نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذى يسهل الامور وهو الضار النافع والنذور
كالذرايع والوسايل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد
مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا ان نذرت لك ما فى بطنى محررا واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان
الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحته فذاك والا فشرع النذور ليستخرج
به مال البخيل اضطرارا فينسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من النذر الثانى الثالث والرابع
عايشة رضى الله عنها قوله فليطعه حس وفيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء
به وان لم يكن متعلقا بشئ وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة
اذ لو كانت فيه الكفارة لاشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم بينه فعلى هذا لو نذر صوم
العيد لا يجب عليه شئ ولو نذر مطلقا فقال نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين
لما روى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم
يسم شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين الحادى ابن عباس رضى الله عنهما قوله فسال
عنه حس الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه حاله هو اسمه وكذلك اجيب بذلك اسمه وان ابوه
زيادة فى الجواب ويحتمل ان يكون المسئول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السوال
لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بنى
عامر بن كوكوى من بطون قريش وامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم ومخالفة فيما سواه

[illegible]

يدل على ان نذر لا يصح الا فيما فيه قربه فيه فنذره لغو لا عبرة فيه وبه قال ابن عمر
رضي الله عنهما وغيره من الصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور
فيه مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب عليك
بالدف قال وفي بنذرك وان كان محرما يجب الكفارة اليمين لما روت عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن
عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما
قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصرة
الله المومنين وكانت فيه مسارة الكفار والمنافقين بالتحقي بالقربات صح ان الغالب في
امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم
يثبت عند النقاد وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله على
نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر
نحر ولده لزمه نحر شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق
ان ذبح الولد كان قبل الاسلام بمنزلة قربة وبعده شبه قربة بخلاف ذبح الوالد رضي الله
عنه قوله يهادى يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما
من ضعف به اختلفوا من نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي
فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي
او لم يطقه ابن عباس رضي الله عنهما قوله فافتاه ان يقضيه قال القاضي عياض
اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا
وقيل صدقة واستدل كل قايل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه
كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له
يعني النبي صلى الله عليه وسلم استبق عليها ويذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء
النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكوة
ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث
لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل انه
قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالتزام ذلك والمغيرة لما فقد
سبق بيانه كعب رضي الله عنه قوله ان انخلع اي اخرج منه جميعه واتصدق به و
اعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر في
معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر لانه قال ما انا فيه يقتضي خلع المال

صدقه

صدقة مكفرة واما شكرا كما فى شرح مسلم قال فيه استحباب الصدقة وشكر النعمة
المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية
هم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا
من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تع فقبل توبتهم بعد ايام وانزل الله تع فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الآية فاراد كعب
ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تع لقبول توبته فقال ان من توبتى اى تمامها ان
انخلع من مالى ولعل ذكره من باب النذر لانه اشبه النذر فى ان اوجب على
نفسه ما ليس بحدوث امر وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه
خوفا من تضرره وانه لا يتصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه
بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا الفصل الاول عايشة رضى الله عنها قوله لا نذر اى
لا وفاء فى نذر معصية وان نذر احد منها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين
وانما قدرنا الوفاء لان لا لنفى الجنس فانه يقتضى نفى الماضية فاذا نفيت ينتفى ما
يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد فكفارته كفارة يمين فاذا يتعين تقدير
الوفاء ويؤيده قوله فى الفصل الثالث فى حديث عمران ومن كان نذر فى معصية
فذلك للشيطان ولا وفاء فيه الثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله كفارته كفارة يمين
اختلف العلماء فى قوله كفارته كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر
اللجاج وهو ان يقول الرجل مريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله
على حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين ما التزمه وحمله مالك
وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله احمد واصحابنا على نذر المعصية
كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من الفقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع
النذر وقالوا هو المخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اقول قوله ومن
نذر نذرا اطاقه فليف به تقوى مذهب الاصحاب الثالث ثابت ابن الضحاك رضى الله
عنه قوله ببوانة هى اسفل مكة دون يلملم الجوهرى بوانة بالضم اسم موضع قال
وضاح اليمن ايا نخلتى وادى بوانة حبذا اذا نام حراس النخيل جناكما وربما جاء
محذوف الهاء قال الشاعر شعر ماذا تذكرت من الاظعان طوالعا من نحو دى بوان وانما
الذى ببلاد فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد وفيه ان من نذر ان يضحى
فى مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك الرابع عمرو رضى الله عنه قوله ان
ان اضرب على راسك بالدف ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق
بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح

بسلامته مقدم رسول الله صلى الله وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مسارة
الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح
لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من
رشق النبل ابو لبابة في جامع الاصول هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري
الاوسي غلبت عليه كنيته وفي المعالم هو ابو لبابة بن عبد المنذر الخزرجي من عمرو بن
عوف وكانوا حلفاء الاوس فحاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين
ليلا حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فلما ايقنوا ان رسول الله
عليه وسلم غير منصرف عنهم قال كعب بن اسد يا معشر اليهود اني عارض عليكم خلالا
ثلثا فخذوا ايها شئتم نبايع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه نبي مرسل
وانه الذي تجدونه في كتابكم قالوا لا نفارق حكم التورية قال فهلم فلنقتل ابناءنا
ونساءنا ثم نخرج اليهم مصلتين بالسيوف حتى يحكم الله بيننا قالوا نقتل هؤلاء
المساكين قال فان الليلة ليلة السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم قالوا انفسد
سبتنا في السبت ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا
لبابة نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما راوه قام اليه الرجال
والنساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى ان ننزل على
حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قد
ماي حتى عرفت خنت الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه في المسجد
الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني حتى يتوب الله علي ثم ان الله تع انزل توبته
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فثار الناس اليه ليطلقوه قال لا والله حتى يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه قال في الكشاف فقال يا رسول الله
ان من تمام توبتي الحديث السابع جابر رضي الله عنه قوله شانك اذن شانك نصب على
المفعول به اي الزم شانك واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل
ما نذرت به من صلوتك في بيت المقدس لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم يخرج عن النذر بهذا الحديث السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله نذرت الحج
لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب النذر والتحقق بسائر اعماله الذي لا يجوز
تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه تجب
بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم وليهد بدنة وقال بعضهم دم شاة كما في مجاوزة الميقات

وحملوا

وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه
شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب
عبد الله رضي الله عنه قوله فلتختمر ص اما امره اياها بالاختمار والاستتار فلان نذرها
المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى
هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك من رواية
ابن عباس واما فلتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدي الباب التاسع سعيد رضي الله
عنه قوله في رتاج الكعبة ص الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هديا
الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل وجمع الرتاج رتج قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول له لا يمين عليك اي سمعت ما يؤدي معناه الى قوله لك لا يمين عليك
يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من يمين ص اختلفوا
في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان
دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه
عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم
الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في   واليه ذهب
الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر
النذور الفصل الاول محمد بن المنتشر رضي الله عنه قوله هكذا كنت اردت ان افتيك لعله
انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها
فعلم المفتي انه لا يستعجل في الفتوى بل يستثبتوا ويراجع الى النقل كتاب القصاص القص القطع
وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص
وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهو مساواته اياه في قتل او
جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قوله مسلم موصفه
هو صفة مقيد للامر ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان
ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان كان الاتيان بهما كافي للعصمة و
اقوال الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع الصفة اشعارا بان
الشهادتين هي العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله قوله الا باحدى ثلثة ص اي خصال لا تقتل النفس بغير حق وزنى المحصن
والارتداد ففصل ذلك بعداد المتضمنين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس
بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم

لا يحل قتل احد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص قوله الثيب الزاني يريد به الزاني المحصن
وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس
ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة
دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان له حقا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا ٧
تسلط له على المسلم بحاله والمارق لدينه يريد به التارك الخارج عنه من المروق وهو
الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو مهدر في حق
المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف التارك للجماعة صفة مؤكدة
للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد على زمرتهم وفي الحديث
دليل لمن زعم انه نقتل احد دخل في الاسلام لشيء سوى ما عدد كتارك الصلوة
المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم
يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث
واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من
ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قالوا ويتناول
كل خارج من الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقد
خص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه
داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلثة
اقول هذا التقدير ابين من تقدير القاضي لان الشيخ جعل قوله النفس بالنفس كناية
عن القصاص كانه قيل لا يحل تعمد قتله قصدا بسبب من الاسباب الا بسبب القصاص
او بالزنا بشرط الاحصان او الارتداد وسمي المارق لدينه مسلما لانه مستثنى من قوله
لا يحل دم امرئ مسلم مجازا باعتبار ما كان عليه الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله في فسحة اي
في سعة من دينه ترجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل
ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تع كما ورد في حديث ابي هريرة
من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
تعالى وهو من باب التغليظ وقيل المراد بشطر الكلمة اق ويجوز ان ينزل معنى
الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا
اي المؤمن لا يزال موفقا في الخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا
اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم الثالث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قوله اول ما يقضى ح هذا التعظيم امر الدماء وتاثير خطرها وليس هذا الحديث

مخالفا

مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد
مقداد رضى الله عنه قوله ثم لاذ مني بشجرة الليا ذ العيا ذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلا الرابع
و يستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن
نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل
ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي
قالها لانك صرت مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل
بحق القصاص واباح دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير
المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطاء لانه تع
عد القاتل عمدا من عباد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه اقول ولو حمل على التغليظ
والتشديد كما في قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر وقوله تع يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا
خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكوة في
الآيتين من زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا وايذانا بان ذلك من اوصاف الكفار
فينبغي للمسلم ان يحترز منه وهذا المقام تقتضيه لانه ازجر واردع مما ذهبوا
اليه من اهدار الدم ولان جعله بمنزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك
في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينا لفعله وتغليظا لقوله والاحاديث السابقة
واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه
انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الاثمان فسمي اثمه كفرا واثمك
معصية قوله اهويت لاقتله اهويت بالشئ اذا اومات به يقال اهويت له بالسيف
اسامة رضى الله عنه قوله فهلا شققت معناه انك انما تكلفت بالعمل الظاهر الخامس
وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر امتناعه من
العمل بما يظهر باللسان فقال فهلا شققت عن قلبه لينظر هل قالها بالقلب واعتقدها
وكانت فيه ام لم يكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا
او اقتصر على اللسان ولا يطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول
ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تع يتولى السرائر ويشبه ان يكون المعنى فيه
ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا
من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطاء عن
المجتهد موضوع او تاول فيه [illegible] لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم

ايمانهم لما راوا باسنا ص وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قال لخفى بقيم اليه
الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة و المقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى
يتعرف حاله اقول ليس في سياق هذا الحديث وما يلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار
دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما يمسك به من قوله انما فعل ذلك
تعوذا والزجر والتوبيخ عما فعله والنبي عليه يقول له كيف تصنع بلا اله الا الله السادس
عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قوله من قتل معاهدا ص يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين
عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح
فيه روايات بلث بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من راح يريح وبكسرها وضم الياء
من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به
انه لا يجد اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا
بينه وبين ما نعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان
موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا
اى عاما الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله من تردى من جبل ص التردى في الاصل التعرض
للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضائه الى الهلكة والمراد به ههنا ان
يتهور الانسان فيرمى نفسه من جبل والتحسى والحسو واحد غير ان فيه تكلفا
قوله ويتوجاء من الوجاء وهو الطعن والاصابة بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول
وفي المصابيح لها على وزن يجع والاول انسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى
والضمير في بها للحديدة ص وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى
على المتفكرين من اولى الالباب والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك
مستحليين له وان اريد منه العموم فالمراد بالخلود والتابيد المكث الطويل المشترك
بين دوام الانقطاع لتوا استمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين
فيقال وقفت وقفا مخلدا مؤيدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف
الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما والتوفيق بينه وبين ما ذكرنا
من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم بادرنى عبدى بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها اذ يحتمل
ان الرجل كان كافرا او اريد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحليا مع ان قوله
فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والاحباط الكلى فضلا عن القطع
ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحنق والغضب على اتلاف نفسه ويسول
له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها

عليه

عليه اذا لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين
انهم مسئولون عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا فان ذلك في التحريم كقتل سائر
النفوس المحرمة التاسع جندب رضي الله عنه قوله فما رقا الدم يقال رقا الدمع والعرق يرقا
رقوا انقطع والاسم منه الرقوء بالفتح العاشر جابر رضي الله عنه قوله مشاقص المشقص نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها
الوسخ الواحدة برجمة بالضم والشخب السيلان واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب
عند كل غمزة وهذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا رآها الصحابي للاعتبار بها بورود
تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث
الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان
نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان
يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في
قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة اقول قوله وليديه فاغفر عطف من حيث المعنى
على قوله وقيل لي لن يصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر
اعضائك لا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر اللام
متعلق بقوله فاغفر والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا
يحرمه غفرانك نحو قوله تعالى وربك فكبر كانه قيل وما كان فلا يدع تكبيره وفيه
التاكيد والمبالغة ليطابق التشنيع الوعيد بقوله لن يصلح ما افسدت فان لن
لتاكيد النفي في المستقبل الحادي عشر ابو شريح رضي الله عنه قوله ثم انتم يا خزاعة
هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمتها
مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت
عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهم ديته قوله وانا والله عاقلته اي مؤد ديته من العقل
وهو الدية سميت به لان ابلها يعقل بفناء ولي الدم او لانها يعقل دم القاتل
عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا
القصاص عن الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن
المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل
لا تجب الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب
ابي حنيفة وفيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال و
النساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان العفو من بعضهم اذا كان غائبا

او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب وهو قول الشافعي
انس رضي الله عنه قوله رضخ الرضخ الدق الجرش وفيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة
كما يقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه
دليل على ان القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص الا اذا كان
القتل بالمثقل وقوله اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل
فيقتص من القاتل بمثل فعله اذا كان الجناية شبه عمد فان قتل بما لا يقصد به
القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة و
نحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه
جواز سوال المجروح من جرحك وفايدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت
عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب
الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح ويتعلق بهذا الحديث
في احدى الروايتين عن مسلم عن انس رضي الله عنه قوله كسرت جارية الثنية
واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله
لا يكسر سنها لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله
تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص
اي حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع
من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا اقول لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفي
لوقوعه فقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله
من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه في حقه انه لا يخيبه
بل يلهمهم العفو يدل عليه ما في رواية لمسلم لا والله لا يقتص منها ابدا و
لذلك اتبعه بقوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من
زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين وفيه جواز الحلف فيما يظن
الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو
عن

القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه
الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن
هو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر سائر العظام خلاف فالاكثرون
على انه لا قصاص ... ابو جحيفة رضي الله عنه قوله فلق الحبة اي شقها فاخرج
منها النبات الغض وبرأ النسمة اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها
روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المخلوق به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق
المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه قوله الا فهما يعني بايهم من فحوى
كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه
ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم
والتفهم ... انما سال لذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص
اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره اولانه كان
يرى منه علما تحقيقا لا يجده عند غيره فحلف انه ليس عنده شيء من ذلك سوى
القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما
وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط ممن رزق فهما وادراكا و
التأمل في آياته والتدبر في معانيه وفتح عليه ابواب العلم واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم
به والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا فهما استثناء
منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن
... اذا لم يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون
ما عنده من المعلوم يكون عند غيره لكن التفاوت غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء
من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعنى وادراك اللطائف والرموز
قبل الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث
ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي
والعقل الدية يريد ان فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر
اسنانها وعددها وسائر احكامها ومسائل الاسير اي فيها حكم الدية والترغيب
فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان
المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي

والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى
وعبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع
لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم سنين و متروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا
والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد
قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه
ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا من المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول
الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب فقول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة
عطف ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث جعل قوله ان
ليس عندي من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به استدراك معنى
اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم
لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا
في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسبه عطف على قوله الا فهما
ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر وبلدة ليس بها
انيس الا اليعافير والا العيس فتأول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام
الله تع بفهم رزقه الله تع لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القرآن
وما في الفهم من استنباط منه وما في الصحيفة وقد علم محقق ان الاستنباط من القرآن
وان ما في الصحيفة لا يخلوان ان يكون منصوصا في القرآن ومستنبطا منه فيلزم
ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا
فن غريب واسلوب عجيب ثم يحسن رد زعم من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
اهل بيته من علم الوحي ما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله
خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم في المرض
الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في
الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقوله وصيي وموضع سري
وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رضي الله عنه والله اعلم
الفصل الاول
عبد الله رضي الله عنه قوله لزوال الدنيا الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى
التي هي معبر الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا ليكون

مسارع

مسارح انظار المتبصرين و متعبدات المطيعين والى الاشارة بقوله ويتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي لغير حكمة بل خلقته لان تجعلها مساكن
للمتكلفين وادلة لهم على معرفتك ممن حاول قيل ممن خلق الدنيا لاجله فقد حاول
بزوال الدنيا وبهذا المعنى ورد في الحديث الصحيح لا يقوم الساعة على احد حتى يقول الله
قوله وقفه بعضهم اي بعض الرواة لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل
وقفه على الصحابي الراوي ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما قوله لاكبهم الله كبه لوجهه
اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر دان يكون افعل لازما و فعل متعديا قاله
الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة
او للدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعله انفعل نحو كبته وانكب
وقطع وانقطع والصواب كبهم الله ولعله ما في الحديث سهو من بعض الرواة قلت وفيه
نظر ثم لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان
يتبع والان الجوهري ثابت والرواة متثبتون قوله لو ان اهل السماء لو للمضي وان
اهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل السماء والارض الثالث ابن عباس
رضي الله عنهما قوله واوداجه هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح
واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر
وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالباس كقوله تع فقد صغت قلوبكما
وقوله ناصيته ورأسه بيده جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل او المفعول وقد لا
يكتفى منها بالضمير ويجوز ان يكون استينافا على تقدير السوال عن كيفية المجيء به الرابع
ابو امامة رضي الله عنه قوله فقتل به يعذر ويريد توضيح المعنى الرابع الخامس ابو الدرداء رضي الله
عنه قوله معنقا ص المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح
وجمعه معانيق والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب
من الاثم قال وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيمة تو لا ارى
هذا شديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب
دما حراما في القيمة اقول لعل مراده ان هذا اخبار للنبي صلى الله عليه وسلم عن المال
الآتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما
ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه آيس من رحمة الله ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال
المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله تع و لطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل

اعني وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول السادس ابو داود رضي الله
عنه قوله الا من مات مشركا لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه اي
فارق ذنب او الا ذنب من مات مشركا وهو من يقتل مؤمنا متعمدا اي اذا كان مستحلا دمه
اقول قوله الا من مات مشركا من قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا من قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها الآية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء
في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف
في قوله تع ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب الا ان التائب
اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم عن التائب فليات بدليل مثله وقد لي في فتوح
الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الآيات ان الآية من اسلوب التغليظ
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تع ما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شان المؤمن ولا يستقيم
منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مؤمن لان كان هذا نحو
كان في قوله تع ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم وقد نص على
هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا العام قتل الخطاء تاكيدا ومبالغة اي لا يصح
ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذن لا يصح منه
قتل العمد البتة ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود
في النار وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تع يا ايها
الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون جعل ترك
الزكوة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكوة فعلى المؤمن
مثل هذا الذنب ولم يتب ان لا يتصف بصفتهم وكنا به مشحون من هذا الاسلوب فعلى
هذا الحديث كالآية في التغليظ والحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب
ولم يتب فحكمه الى الله تع ان شاء عفا عنه وان شاء اعذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى
الجنة فان قلت لم خص احدى القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع
قلت تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار
وان ذلك من شانه ودابه وقد سبق آنفا ان قتل العمد من شان الكفار ودابهم وليس
من شان المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع احمد النسائي ابن عباس رضي الله عنهما قوله

الفقام

لا يقام الحدود فيها اى صيانة للمساجد وحفظ حرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجا
من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه فى الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه
فى النفس او فى الطرف فيبسط الانطاع ويقتل فى الحرم تعجيلا للاستيفاء الحق هذا على
مذهب الشافعى وعند ابى حنيفة لا يستوفى قصاص النفس فى الحرم بل يضيق عليه الامر
حتى يخرج بنفسه فيقتل ولا يقاد بالولد يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده
ويجوز ان يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذى وجب عليه القصاص بان قتل
الولد احدا ظلما وكان فى الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب او بالعكس
نهى الشرع عن ذلك اقول والوجه الاول اوجه ولعل بان الوالد سبب وجوده فلا
يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع
الولد بخلاف العكس الثامن ابو رمثة رضى الله عنه قوله اشهد به تقرير لقوله ابنى و
فايدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى جاهليتهم من مواخذة
كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر ولهذا رد صلى الله عليه وسلم بقوله اما انه
لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وهو يحتمل وجهين اى انه لا يجنى جناية يكون القصاص
او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهى اى لا تجن عليك لا تجن عليه وهذا
المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب قوله الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
به خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه
وسلم كلامه بان اخرجه مدرجا منه الى غيره يعنى ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك
الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم فى
الصنعة البديعة قوله انت رفيق حسن اى انت ترفق بالمريض وتحميه ما يخشى ان لا تحتمله
بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على
الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر
حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوى والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب
كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تع توقيفية قال تع
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها التاسع عمرو رضى الله عنه قوله يقيد به القود القصاص
وقيل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده واقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدنى
العاشر الحسن رضى الله عنه قوله قتلناه هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال فى الرابعة والخامسة وان
عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جئ به وقد اشرب رابعا وخامسا وقد تاول بعضهم
على انه بما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار مكفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى

ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله والجروح قصاص فقد اجمع عامة
اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول
على الزجر والردع وهو منسوخ عمر رضى الله عنه قوله واربعون خليفة الخلفة بفتح
الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت
على رضى الله عنه هذا الحديث من جملة ما قد كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيفه
قوله تتكافأ دماؤهم ط التكافؤ التساوى اى تتساوى فى القصاص والديات لا فضل فيها
لشريف على وضيع يريد به ان دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم
بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وان كان المقتول شريفا
او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله
اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى
يقتلوا عدة من قبيلة القاتل قوله ويسعى بذمتهم ط الذمة الامان ومنها سمى المعاهد
ذميا لانه اومن على ماله وذمته للجزية اى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين
اخفاره اى ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه
وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا ونحو ذلك فلا
يخفر ذمته قوله ويرد عليهم اقصاهم فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان
قاصى الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا فى الامان لم يكن لاحد منهم نقضه
وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر الذين دار الحرب فوجه
الامام سرية منهم فما غنمت من شىء اخذت منه ما سمى لها ورد على العسكر الذين خلفهم
لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة والايغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس فى الكلام ما
يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم وليس بين الفريقين تكرار
لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة او ابعدهم منزلة ويبقى الوجه الثانى الحديث
من الفصل الثانى فى باب الديات ويجى بيانه قوله وهم يد على من سواهم قال ابو عبيد
هذا التركيب اى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع
الاديان والملل وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه قوله ولا ذو عهد فى
عهده اى لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض قالت الحنفية معناه ولا
يقتل ذو عهد فى عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذى لا يقتل به المعاهد
هو الحربى دون الذمى فينبغى ان يكون المراد بالكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى
تسوية بين المعطوف عليه والمعطوف وهو لازم ثم انه يفضى الى ان يكون قوله لا يقتل مؤمن بكافر
الى انه لا يقتل بحربى فيكون لغوا لا فائدة فيه ولولا ان المراد كما ذهب اليه الاصحاب

لكان

كيلا ان الكلام خاليا عن الفايدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده وفايدته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توعية
حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوعه بشبهة لبعض السامعين حرمة دمايهم والاقدام الشرع
من المسلمين الى قتلهم ثم اعاد القول في خطر دمايهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول
اقول هو الذي تقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام فان قوله المسلمون تتكافؤ دماؤهم الى قوله
وهم يد على من سواهم يدل على اعلاء كلمة الاسلام واعزاز اهله وتوهين امر الكفر وارغام
حزبه فاذا قيل بعد ذلك لا يقتل من اعزه الله بالاسلام ورفع درجته بمن ضربت
عليه الذلة والمسكنة تم فن النظام واذا ذهب الى ما ذكر محيي السنة كان ذلك تتميما
لمدحهم وصونا لهم من نقض العهد يحاب مقدمة الكلام وسابقه ونحوه قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون فان هذا القول يوهم ان قولهم نشهد انك لرسول الله هو المراد بما كذبوا به
فاستدرك بقوله والله يعلم انك لرسوله صيانة لذلك التوهم وقوله فسقى ديارك
غير مفسدها صوب الغمام وديمة تهمي فان قوله غير مفسدها مستدرك للصيانة
قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل
مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظ واحد
يعطف عليها اشيا ان يكون احدها راجعا على جميعها والاخر على بعضها الثالث عشر
ابو شريح رضي الله عنه قوله او خبل له الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال
خبل الحب قلبه اذا افسده يخبله ويخبله خبلا ورجل خبل ومختبل اي من اصيب
بقتل نفس او قطع عضو يقال هو فلان يطالبون بدم او خبل اي بقطع ايد وارجل
اقول قوله بين ان يقتص نفس او قطع عضو يقال هو فلان يطالبون بدم [illegible]
[illegible] من قوله بين احدى ثلث وتوضيح لما لا بد منه التقسيم الحاصر وقوله فان اراد الرابع
يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى آخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابع
فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من
قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم و
بيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة الرابع عشر
طاوس رضي الله عنه قوله في رمي الى آخره كالبيان لقوله في عمية اي في حال يعمى
امره فلا يتبين قاتله والحال قتله يقال فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب
الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة ثم فضى الى القتل من التعمية
وهو التلبيس والقتل قبل ذلك يسميه الفقهاء شبه عمد وقوله ومن قتل عمدا فهو قود من

مبتدأ متضمن بمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو راجع الى من وقود خبره اي القصد
ان يقاد منه وهو مستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة
ومن حال بينه ودونه اي منع المستحق من القصاص فعليه لعنة الله الخامس عشر جابر رضي الله عنه قوله
لا اعفي ص اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية جزمه المراد منه
التغليظ عليه والتقبيح لما ارتكبه السادس عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله فتصدق مرتب على
قوله يصاب ومخصص له لان المضاف به يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص
بالثاني بالدلالة قوله فتصدق وهو العفو عن الجاني السابع عشر سعيد رضي الله عنه قوله غيلة
ط اي في خفية واغتيالا وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة
من الاغتيال وقوله تمالا عليه اهل صنعاء اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا انتهى
كلامه وتخصيص ذكر الصنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها او هو قتل عبد العزيز الكثير
وصنعاء موضع باليمن الثامن عشر جندب رضي الله عنه قوله على ملك فلان فان قلت كيف طابق
هذا قوله فيم قتلتني لانه سال عن سبب قتله واجاب بما لا يطابقه قلت قوله على ملك
فلان على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في دولته لقوله تعالى ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان فالضمير في قوله فاتقها عايد الى النفرة كان جندبا ينصح رجلا اراد
هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها هذا اذا كانت
الرواية بضم الميم في ملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه
في ملك زيد مثلا فالضمير فاتقها راجع الى المشاجرة والله اعلم بالمراد التاسع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله بشطر كلمة بان يقول اق من اقتل وقوله آيس من رحمة الله تعالى كناية
عن كونه كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
يعني يفضحه على رؤوس الاشهاد بهذه التسمية الفظيعة بين عينيه وهذا من باب
التغليظ الشديد ولا يرى ابلغ منه العشرون ابن عمر رضي الله عنه قوله يحبس الذي امسك
لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك قالوا لو امسك امراة حتى
زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسك وهو يرى انه يريد قتله قتلا
جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة باب الديات الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا
اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا
اجمعت وهي فعل عدة في حذف الفاء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله
يعني الخنصر والابهام يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من
اناملها ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس

فيها

فيها الا اثنتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل الباب ابو هريرة رضي الله عنه قوله بالغرة
الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان
ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا
يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء ح
والرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل عنه ورواه بعضهم بالاضافة والاول
اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك قوله والعقل ح العقل هو الدية وسمي
بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها في فناء
المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من
المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما
لا يحسن ح واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا
او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما
كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع
النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يورث ولا
يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن يورث
على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه
كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون في العمد
والخطاء ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني ثم ان المراة التي قضي
عليها بالغرة توفيت قال العلماء هذا الكلام قد توهم خلاف مراده فالصواب
ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر
بقوله فقتلها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة اي التي
قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والجحر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به
القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا
دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير لحيانا بفتح اللام وكسرها والثاني اشهر وهم
بطن من هذيل وفي قوله والعقل على عصبتها دليل على ما قاله الفقهاء ان دية
الخطاء على العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سوى آبائه وابنائه اقول
ونظير التعبير عن لها قوله تع ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا اي لكم فضمن معنى الرقيب فالمعنى تحفظ عليها وجمع حقوقها قاصيا
لها بغرة فعلى هذا الضمير في قوله على عاقلتها للجانية وفي ورثها للدية وفي ولدها
للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة

قوله في الحديث الرابع بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة
وهو الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى يقول له قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها
لبنيها وزوجها والدية على عصبتها الرابع المغيرة رضي الله عنها قوله بعمود فسطاط له
هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق هذا محمول على انه عمود صغير لا يقصد
به القتل غالبا كما مر في الحديث الفصل الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله الخطاء شبه العمد فيه وجوه
من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطاء وهو معرفة وجاز لان قوله شبه
العمد لما وقع بين الضدين فثانيها ان يراد بالخطاء الجنس فهو بمنزلة النكرة
وعلى هذا التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد
لا من الخطاء وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين
او نكرتين او مختلفين وقوله ما به خبر ان قوله الحديث يدل على اثبات العمد الخطاء
في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون عمدا محضا او خطاء محضا فاما شبه العمد فلا
نعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل
بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا
الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك ان الغالب امر السياط والعصي انها تكون
خفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير
فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل واتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل
ثم هل في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالا وفي شبه العمد مغلظة على
العاقلة مؤجلة وفي الخطاء مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف
يكون في اسنان الابل الى آخر ما قال الثاني ابو بكر رضي الله عنه قوله من اعتبط اي
قتل من غير جناية منه من قولهم عبطت الناقة واعتبطها ولبست بها علة ويقال
مات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف المحول قوله قتلا مفعول
مطلق لانه نوع منه وقوله فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص
منه لانه تسبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة
والى هذا نحا القاضي بقوله اي مقتول قصاصا بجنايته فانه مقتول به قصاصا
اذ لو لم يجن لما اقتص منه واصل القود الانقياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من
انقياد الجاني له بما جناه واوعب اي استوعب جدعه واستاصل بحيث لا يبقى
منه شيء اراده من الابل بدل من الدية واما مومة التي تصل الى جلدة فوق الدماغ
تسمى ام الدماغ واشتقاق الماموة منه والجائفة الطعنة التي تصل الى جوف من
الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسره فيخرجه عن محله والموضحة

الواضحة

الجراحة التي ترفع اللحم وتوضحه وانما هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته
الا التوقيف قوله وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في اهل الدية ومن قدر
الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان الاصل فيها الابل واذا اعوزت
يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد ودليله ما روى عمرو بن شعيب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع مائة
دينار الحديث وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قيمة الابل كانت قد بلغت
في زمانه اثنى عشر الف درهم او الف دينار ويدل عليه روى عمرو بن شعيب
رضي الله عنه كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة
دينار الثالث عمرو رضي الله عنه قوله وفي الاسنان خمسا خمسا فان قلت كيف يوافق
هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا اولا
وهناك حقيقته مبالغة في التعريف بحقيقة الجنس واستغراقه ولذا كرر خمسا
ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشيء
مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ
المكرر الرابع الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله الثنية والضرس الحرب الثنية والحدة
واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل لان كلا منهما مضمومة
الى صاحبتها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث
ذكرها لتقرير المعنى قوله الاسنان سواء اي لا تتفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما
ينتفع اليها كل الانتفاع وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه الخنصر
والابهام يؤيد تفسيرها في الحديث الاول من الباب بقوله يعني الخنصر والبنصر
السادس عمرو بن شعيب رضي الله عنه قوله لا حلف في الاسلام فيه وجهان احدهما
ما ذكر في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي
ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه
في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه
فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة وحلف المطيبين هو الذي اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان
في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا ايديهم فيه وتحالفوا على التناصر والاخذ للمظلوم
فسموا المطيبين واما الاحلاف فهم ست قبائل عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب
وسهم سموا بذلك لانه لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابة

والزيادة واللوازم ابتداء عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا موكدا على ان لا يتخاذلوا
فسموا الاحلاف لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وعمر من
الاحلاف وتمامهما ما ذكره التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون
متعاقدا الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف
من القوم الذين دخل في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما
فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر
على الاعداء وحفظ العهد والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث
في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن التحالف
وتقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ
في احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص
مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معدودة اقول يلزم على الوجه الاول التخصيص
لانه لما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات وعلى نصرة المظلوم مخصصا
للعام فلا يلزم النسخ على مذهبنا وعلى الوجه الثاني منسوخ وقوله المؤمنون يد
على من سواهم يؤيد الوجه الثاني لانه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الاسلام
لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل
واحد منهم نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان
للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم
سواء فالادنى كالاعلى وكذا قوله يرد سراياهم على قعيدتهم حتى بلا واو بيانا
وهو يقرر الوجه الثاني في قوله ويرد عليهم اقصاهم في حديث علي رضي الله عنه
في الفصل الثاني من كتاب القصاص ان روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح
فبالعكس لاقتضاء العطف التغاير اراد بالعقيلة الجيوش النازلة في
دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم
لانهم كانوا ردءا لهم قوله دية الكافر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية
المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطاء وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف
عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي
ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهود والنصراني اربعة
الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قوله ولا يؤخذ صدقاتهم لو حملت
الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان يفسر الاجلب ولا جنب بما يغاير من السياق

في البلد

في الجبل فان الجلب ح بمعنى الصوت والزجر ليريد في سباق والجنب بجنب جلب فرس آخر في جنب
فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه يجب ان يعني بما ينبغي لمن له فالجلب هو ان
ينزل الساعي موضعا ثم يبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم
والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعلوا
الواو كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل
قوله ولا يوخذ صدقاتهم مسببا عن قولهم الاجلب والاجنب بان يخرج عن الامرين
ويعوض النزبت الى الذهن والله اعلم خشف رضي قوله بنت مخاض يحتمل وجهين
احدهما ان المراد منه الجنس فيشمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو
المراد في الحديث لعطف قوله وابن مخاض عليه وثانيهما يقول له ذكور وقوله ذكور
بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة
وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا وهو ظاهر قوله وخشف مجهول هو والجي
من مؤلف المصابيح وفي بعضها كيف يشهد بصحته موقوفا ثم لعن في الذي يرويه عنه
وقوله وخشف مجهول قول لم يبدعه بل سبقه به الاولون الذين خالفوا هذا الحديث
واراه قد يقلد الخطابي وكان عليه ان لا يبادر به وقد ذكر البخاري في تاريخه فقال
خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود اقول لعله واراه قد يقلد الخطابي لبس يطعن
بل خلك وابا داود هو قول عبد الله قال وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا يعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف
بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله عن البخاري ان خشفا سمع عمرو بن
مسعود لا يجعله من المشهورين ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه قال في شرح السنة
دية الخطاء اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى
انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون بني المخاض واحتجوا
بحديث خشف عمر رضي الله عنه قوله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها كانت
قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الآف درهم صار دية
الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا عمر رضي الله عنه قوله
فاذا هاجت زخص اي ظهرت من هاج اذا ثار والتانيث باعتبار القيمة لان الرخص و
حضها وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت
كما قاله الشافعي في الجديد ادل ما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه تقويم وتعديل
باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقا قوله وعدلها مرفوع على الابتداء وخبره ثمانية الاف

درهم قوله ان عقل المرأة بين عصبتها تو يعني ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب
عليهم بسبب جنايتها يحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته لهم وهذا يناسب
باقي الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة
بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصصهم بغير القاتل وما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق
على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا
الحديث المراد من المرأة هي المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة اقول
هذا انما يتم ويستتب اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة
بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين برأسهما يكون احدهما مسا
بالآخر واما اذا كان من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي
كما في متن المشكوة فلا اليا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلقا بقوله ان
العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة
بالعقل الثاني عشر عمرو رضي الله عنه قوله عقل شبه العمد مغلظة مضى بحثه في حديث الاول من
الفصل الثالث الثالث عشر عمرو رضي الله عنه قوله العين القائمة السادة لمكانها اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة
فلم تحل موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بها
جمال الوجه والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة
معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا لكم كان ينتقص بهذه الجراحة من
قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ دية المقدر حتى لو جرح
راسه جراحة دون موضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان صح شينها الرابع عشر
محمد رضي الله عنه قوله او فرس او بغل ح الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت ههنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح
او فرس او بغل فرواية باطلة او قد اخذ بها بعض السلف ح قيل ذكر الفرس والبغل
وهم من عيسى بن يونس الخامس عشر عمرو رضي الله عنه قوله من تطبب خط لا اعلم خلافا في ان المعالج
اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد
من فعله التلف ضمن فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود
لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على
عاقلته والله اعلم السادس عشر عمران رضي الله عنه قوله ان غلاما لاناس خط هذا الغلام كان حرا
وكان جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا لان
العاقلة انما تواسي عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الغلام الجاني

عليه

سميه عبدا اذ لو كان عبدا كم يكن لاعتنا داهله بالعفو معنى لان العاقلة لا يحمل عبدا كما لا يحمل
عبد فانه العلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قوله عامة اهل العلم
الفصل الثالث على رضى الله عنه قوله تشبه العمد شبه عمد و قوله ثلث و ثلثون و قد وقع التمييز وهو قوله ثلاثا
بينهما كما تقدم لما التصريف النسر التقسير مثلا او نصب على تقدير اعنى وعلى هذا قوله خمسا وعشرون
خبر مبتدأ محذوف اى وار بعا عشر و قوله الى بازل عامها متصل بقوله بعثته بدليل قوله في الحديث
الآتي ما بين ثنية الى بازل عامها اسنه الابل والثنية ما دخل في السنة البازلة والبازل
ما تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحين يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل
عام و بازل عامين اقول ومنه حديث على بازل عامين حديث سنى اى يقول البازل انا مستجمع
الشباب مستكمل العزة او من كل راى مستجمع الشباب مستكمل القوة يقول هذا بازل عامين
سعيد رضى الله عنه قوله يطل يقال طل دمه اذا اهدر و قوله من اخوان الكهان انما قال
ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل فانه
قال كيف يدى لا اكل شرب ولا استهل و مثل ذلك يطل و انما ضرب المثل بالكهان لانهم
كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب و
يستصغون اليها الاسماع فاما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه و
كيف يذم و قد جاء كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا اقول راعى في تاخير
الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع التراقى لان نفى الاستهلال ابلغ من
نفى النطق لما يلزم من نفى الاستهلال نفى النطق من غير عكس و ليس كذلك القرينة
السابقة باب ما لا يضمن من الجنايات المعرب الجناية ما يحسه من شر اى يحدثه تسمية بالمصدر
من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من
الشجر والله اعلم الفصل الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله العجماء جرح العجماء البهيمة وسميت
بها لعجمتها وكل من طريق على الكلام فهو اعجمى و معنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا
اذا كانت منفلتة عاينة على وجهها ليس لها قايد ولا سائق و قد سبق معنى الحديث و
تفاصيله الفصل الثاني ليس والرابع يعلى رضى الله عنه قوله غزوت العدو قصدته للقتال غزوا و قوله مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال مع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله عليه وسلم حال من الفاعل كونه مجهزا جيش العسرة
في حديث عثمان رضى الله عنه انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك وسمى بها لانه
ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال وعسر ذلك
عليهم وشق ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة واندرت ثنيته اى اسقط اقول
ابدع مصر ابدع بيت اى اخره اشارة الى علة الاهدار و هو ان ما يدفع به الصائل الجانى اذا

تعين طريقا الى دفعه فهدر لان الدافع مضطر اليه الكاف الصائل اى دفع به فهو شبح فعلى
وسبب من جنايته فكانه الذى قتله وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف الاسنان
يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضما ح وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعه
فدفعته عن نفسها وقتلته فقال عمر رضى الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول
الشافعى وهو من قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغى ان يدفع بالاحسن
فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم ينظر ان اريد
ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فذهب قوم الى ان له الاستسلام
الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب عليه الاستسلام قوله فلا
تعطه جواب لسؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كان السؤال شرط جزائه
محذوف يعنى ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطه ام لا قال فلا تعطه يعنى ان كان كما
وصفه فلا تعطه وعلى هذا قوله فانت شهيد وما جاء بلا فاء من قوله قاتلته وهو فى
النار فحمل الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كانه قائلا قيل فما قال لسؤاله صلى الله
عليه وسلم فى جوابه فاجيب قال كذا الحديث ابو هريرة رضى الله عنه قوله فخذفته ح هو بالخاء المعجمة اى
رميته بها من بين اصبعيك والفناء بالمثل الشق والنحو (؟) واختلفوا فى انه هل يجوز رميه قبل
انذاره فيه وجهان اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث الحديث سهل رضى الله عنه قوله مدرى
المدرى والمدراة شى يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول
منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له اقول قوله لو اعلم انك تنظر فى تعد (؟)
قوله اطلع يدل على الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كما مر وانما
جعل الاستئذان من اجل البصر معناه ان الاستئذان ما شرع ولا امر به الا حذرا من
النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع ح فيه جواز رمى عين المطلع بشى خفيف ولو
وقعت لا ضمان عليه اذا نظر فى بيت ليس فيه محرم له الشيخ عبد الله رضى الله عنه قوله لا
نكاية به يقال نكيت فى العدو انكى نكاية فانا ناكى اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا
بهم يقال نكات القرحة اذا قشرتها اقول معنى الحديث انه رأى رجلا يعبث بالحذف
فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر طاهر ابو موسى رضى الله عنه قوله فى
مسجدنا او فى سوقنا اى مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الى الضمير المتكلم ايذانا بالحث
وامسك عدى بعلى فى المحافظة والقبض عليها وان يصيب مفعول له لاجله على حذف
المضاف اى كراهة ان يصيب لقوله تع يبين الله لكم ان تضلوا اى كراهة ان تضلوا
الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله ينزع فى يده كانه يرفع يده ويحقق اشارته ويروى بالعين
المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب بالهزل ونزع الشيطان

اعراه

اهواءه ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري
نزع في القوس مدّها ومعناه انه يرمي به كاينا اقول فعلى هذا في يده حال من الضمير
المجرور المقدر وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي اي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله
تعالى والنازعات غرقا الكشاف في النازعات ايدي الغزاة نزع القسي باغراق السهام
والفاء في قوله فيقع اي ينزع في يده فيعمله فيستوجب النار فيقع في حفرتها وقوله
لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم ومعنى
الدراية عنه راسا ثم استانف بقوله لعل وقوله لا يشير خبر في معنى النهي يريد به
النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا
واللعب جدا فيضرب احدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فيندرج بطلق الاخ
ثم قيد بالاخوة بالاب والام ليوذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا
الحادي عشر
كان حكمه كذا فما ظنك بغيره الثاني ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم قوله من حمل علينا انما
اضيف لبعثنا [illegible] الآية ايضا على ما سياتي في الفصل الثالث في قوله من سل السيف
على امة محمد الجار والمجرور يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع
الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول له
يقال حملت الشيء احمله حملا اي حمل السلاح عليها لا لنا والاول اوجه والبحث باب
ما لا يضمن من الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فايدة فيه
لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم الثالث عشر هشام رضي الله عنه قوله من
انباط النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطايح بين العراقين نح
الانباط فلاحة الاعاجم قوله لسمعت اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه
الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان تؤدي اسم يوشك ويغدون ويروحون المراد بهما الدوام
والاستمرار كما في قوله تع يدعون ربهم بالغداة والمعنى هم ابدا في غضب الله وسخطه
لا يحل عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون
يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تع عليهم بذلك ويشتوه
مفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء او الودع الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله من اهل النار صفة صنفان ولم ارهما خبر صنفان ونحو لم ارهما قوله في الحديث
السابق يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما وقوله قوم معهم سياط وقوله ونساء كاسيات
عاريات بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدها صفات لهما وذكر قوله لا يدخلن الجنة
صفة للنساء ولم يذكر له حالا مثلها اختصارا وايجازا هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم

هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من شكرها وقيل
يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن
فهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة ومايلات قيل عن طاعة الله وما يلزمهن
حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مايلات يمشين متبخترات
مميلات باكتافهن وقيل مايلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات
يمشطن غيرهن بتلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها
بلف عمامة او عصابة او نحوها قيل المميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن
او يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن ورؤسهن والمايلات الزايغات عن
العفاف واستعمال الطاعة او المايلات الى الهوى والفجور والمميلات غيرهن في
مثل فعلهن من الزيغ والفجور وقوله لا يدخلن الجنة معناه انهن لا يدخلنها ولا
يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلن
ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه وان زنى وان سرق قلت
اقول قوله كاسيات عاريات اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء
ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر خلقوا وما
خلقوا المكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا
وما رزقوا والله اعلم السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله خلق آدم على صورته فيه اقوال الاول
الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على
صورة آدم ومعنى الاضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التي
كان عليها من مبداء فطرته الى منقرض عمره لم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئاته بخلاف
سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا
مكسوة لحاما ثم حيوانا مجننا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم
يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيها انه
خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات فانه يوصف بالعلم
مرة واخرى بالجهالة والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن
بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يقسم بسمة
الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير تدبير الارضين
وساعة يصعد بروحه الى على عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه
ومنكحه وطورا يسابق الكروبين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترع
اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثاله فيخلقون على صورة امثالهم
المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم

يحدّ على ما لم يعدم كأنه قال أبدع صورته اختراعاً لا نسبه بها بمتقدم فلا يتحاذ بالحلق أحد
بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعاً جديداً وخلقاً عجيباً لم يسبقه ما يشبهه
تصغيراً وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف جزء من الانسان اذ اكثر الحواس فيه
او لانه اذا اعدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل
هذا المضروب من الاولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف منه احتراماً له لانه
يشبه وجه آدم الثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية
مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تع كرمه وشرفه بالحسن صورة
وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه
الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره فخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة
فلا تضربه تكريماً بصورة آدم فانك ان ضربتها فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال يسمون اولادكم محمداً فتلعنونهم انكر اللعن اجلالاً لاسمه كما منع الضرب
على الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تع وهو اختيار
الشيخ التوربشتي قال واما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعاً الى الله تع تشريفاً
وتكريماً كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق
آدم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه
بعضهم ان الله خلق آدم على صورة وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من
نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجه اولها
ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط ابن قتيبة
فيه وقال ان الله تع صورة لا كالصور فهذا ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب
وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما
سمعوا من اهل السنة انه تع شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق
ظاهر والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصورة مع ان ظاهر الحديث
على رايه يقتضي خلق آدم على صورة فالصورتان على رايه سواء فاذا قال كالصور
ناقض انتهى كلامه وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون
الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة احسنها وجعلها نسخة من جملة
مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير
ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطايف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويحذر
عما يشوهه فلا يناسبان يخرج ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان
الصورة بمعنى الامر والشأن اي خلق آدم على حاله وشأنه في كونه مسجود الملائكة مالكاً للحيوانات

نعم

في كونها مستحقة له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واكراما كسائر كقوله
صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما
كيمين الملك في حق من يقرب اليه فاذن الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة الله
بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى
جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها فخلف آدم عليها وملكه من ملكه
ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال
في هذا المقام والله اعلم الفصل الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله عورة اهله وهو ما يحاذر الاطلاع عليه
سميت عورة لاختلال ستر الناس ويحفظهم عنها والعورة الخلل قوله حد اي يحتمل ان يراد به
العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه كما ذهب الاشرف والظاهر ان يراد به الحاجزين الموضعين كالحمى
اليه ينظر قوله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فقوله لا يحل له صفة فارقة
بحصول الاختلال لـ الثاني بالمراد يدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا
لقوله من كشف سترا الى آخره وفيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق الثاني
الحسن رضي الله عنه قوله ان يتقد السير به القد القطع طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد اي يقطع
وانما نهى عنه لئلا يعقر الحديد يده وهي شبيهة بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا الثالث
سعيد رضي الله عنه قوله دون دمه دون ههنا بمعنى قدام كقول الشاعر شعر يريك القذى من دونها وهي دونه
وهذا انما يكون اذا قصد المخالف من الكافر او المبتدع خذلانه في دينه او توهينه فيقاتل
وهو يذب عنه ويحول بينه وبين ما اراد كالحامي يذب عن حريمه وانشد الفرزدق
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي

باب القسامة

المغرب القسم اليمين يقال
اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة
وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول
الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال
القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال
جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون
والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال
مالك والشافعي والجمهور ويجب الحق بحلفهم صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل فادعى
وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي
كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر الفصل الاول قوله الكبر الكبر في

الكبر في الروايات الكبر الكبر يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب
الى جد الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وتقديم الحديث ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا
الاكبر ارشاد الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر والمقتول عبد الله
وله اخ اسمه عبد الرحمن وهما ابنا عم فان قيل كيف عرضت اليمين بين محيصة وحويصة وهم
الاكبر سنا من عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر حويصة
لانه لم يمكن المراد بكلام حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة
في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة
واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام
الجمع في صورة القتل وكيفيته ما جرى ولو ان كان حقيقة الدعوى في وقت الحاجة مختصة
بالوارث وانما ما يدرى فتستحقون قاتلكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وفيه فضيلة
السن عند التساوي في الفضايل لا استحقاق في دينه ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن
سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله
ورسوله فليحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين
ابتداء دخل في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدا بيمين المدعي بل يختار الامام
خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم
على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها
وهو مخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة انه صلى الله
عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على اليهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في
ايمان خمسين فايجاب الدية مما يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من
الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه
الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف على الآخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان
كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا يقبل شهادتهم وانما وداه
رسول صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره
ولم يعرض اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم وواثقين عليها والله
اعلم الفصل الرابع بضرعة قوله وانما هم يهود في تعريف المبتدا والخبر واثبات انما المقيد
للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة وايذان بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من
المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا
شاهدان وهم ادهى واكبر من ان يباشروا قتل المسلمين بما يواخذون به وقوله وقد كرهوا ان

على اعظم من هذا يعني من اهل النفاق ومحادة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق
وتحريف الكلم عن مواضعه باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد الفصل الاول عن عكرمة رضي
قوله بزنادقة ض الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما
النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه البار المحذوفة
فان اصله معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل
لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق
والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما ورد في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا
عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا
للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انصرف الى الشيعة واخذ
في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم
واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها والاحراق
بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في
النكاية والنكال كالمثلة اقول فان قلت ولقتلتهم عطف على جواب لو فلم اتى باللام في
الثاني وعزل عن الاول قلت فيه وجهان احدهما ان لو لما لم يكن مخلصة للشرط كان
عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث تعليق احد الامرين
بالاخر افتقرت في الجواب الى ما ينصب علما على هذا التعليق وهو اللام فاذا حذفت
بعد ذلك لم يبال باسقاطها استغناء لشهرة امره على ان الجواب منفي بلم وهي مانعة لدخولها
وثانيهما ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثاني لان القتل اهم
واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك
اوعد بها الكفار والاجتهاد يضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد او
كان ذلك عن رأي واجتهاد لا عن توقيف لهذه المبالغة قول ابن عباس رضي الله عنهما
لو كنت انا لم احرقهم لحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول
ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وسمع ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ
ذلك عليا رضي الله عنه فقال صدق ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لو كنت انا تاكيد للضمير
المتصل والخبر محذوف اي لو كنت انا بدله علي رضي الله عنه قوله حداث الاسنان احداث السن
كناية عن الشباب واول العمر والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان برايه اذا كان
مضطربا لا استقامة له والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر قوله من خير قول البرية وفي
المصابيح من قول خير البرية اراد بخير البرية هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب بتقديم الخبر على

القول

القول اراد بخير قول البرية القرآن اقول وهذا الوجه اولى لان يقولوا هذا المعنى
يحدّثون او ياخذونه اى ياخذون من خير ما يتكلم به وينصره ما روى فى شرح السنة وكان
ابن عمر رضى الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت فى
الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه يدعون الى كتاب الله
وليسوا منا فى شىء قوله حناجرهم الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج و
الجمع الحناجر المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ
للائتدام به قط اراد بالدين الطاعة اى انهم يخرجون من طاعة الامام المفروض وينسلخون
منها قوله من الرمية هى فعيلة بمعنى المفعولة والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى
الاسمية والرمية الصيد الذى يقصده مترميه يريد ان دخولهم فى الدين ثم خروجهم
منه ولم يتمسكوا منه بشىء كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يتفذ فيها ويخرج منها ولم
يعلق به منها قط اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين
واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وسئل على رضى الله عنه عنهم فقيل
كفار هم قال من الكفر فروا فقيل المنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا
قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا
وصموا الرابع ابو سعيد رضى الله عنه قوله بلى قتلهم اى باشر قتلهم تعالى ولى الرجل الشىء
وولاية قوله بلى قتلهم الى آخره صفة للمارقة اى بلى قتلهم المارقة وهم الخوارج اولى الامتين
بالحق اقول ويحتمل ان يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله فى الحديث الآتى
كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضى ان يكون احدى الفرقتين على الحق
والاخرى على الباطل وقوله من بينها يقتضى ان يكون المارقة خارجة منها قلت هو
كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشىء الواحد جاز ان
يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه
ويقول خرجت من البلد وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحد من
دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين فى الصفة الى المارقة والآخر الى قوله امتى
لا حبيب رضى الله عنه قوله لا ترجعن بعدى كفارا فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر فى حق
المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام وثالثها انه يقرب من الكفر
ويؤدى اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اى لا يكفروا بل
دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابى معناه المتكفر بسلاحه يقال يكفر بسلاحه اذا
لبسه وسابعها حكاه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا قتال بعضكم بعضا

الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله يضرب بسكون الباء ضبطه بعض العلماء
قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم اقول على الرواية
المشهورة استيناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف يرجع كفارا فقيل يضرب
بعضكم رقاب بعض فعل الكفار او بحال لم يرجع كفارا بعد كونهم مسلمين قبل ضرب
بعضكم رقاب بعض يؤدي الى الكفر السابع ابو بكر رضي الله عنه قوله حملا احدهما حال وقيد مقدرة
والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح ولا بد من هذا التقييد
ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جوف جهنم والجرف ما يجرفه السيول من
الاودية وقوله فاذا قتل مع جوابه عطف على الشرط الاول وقوله هذا القاتل اي
هذا الحكم ظاهر في شان القاتل لانه ظالم فما بال المقتول المظلوم الثامن انس رضي الله عنه
قوله نفر من عكل النفر بالتحريك قوم من ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل اسم
قبيلة او بلد والمراد به ههنا القبيلة فاجتووا المدينة اي كرهوا هواء المدينة و
استوخموها ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه
عن المثلة لعظم جرمهم فانهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاعتياد وقتل
النفس ونهب المال اولانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل
فقؤ العين يقال سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة او نحوها وقوله ثم لم يحسمهم
اي لم يقطع دما بالكي ونحوه حتى ماتوا التاسع اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا
قبل نزول الحدود واية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة نهي فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم [illegible]
قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى
لم يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء ههنا قصاصا وقال اصحابنا
لا يمنع من معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش
ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به ح واستدل اصحاب مالك واحمد
بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين
بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات
وانما اجاب شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم لا منهم الفصل الاول ٢
عبد الرحمن رضي الله عنه قوله فرأينا حمرة هي طائر بحجم العصفور ويكون دمشاء وكذا ورقشاء
والدمشاء هي التي يكون لها غبرة يضرب الى الحمرة قوله تفرش جناحيها ويقرب من الارض

ويرفرف والتعريش ان يرتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها قوله لا ينبغي ان يعذب
التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار اقول لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها
في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها
والمنع منه واليه اشار بقوله لا رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها
تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم ليكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا و
علقنا بها اسباب المعاش كلها الخ ابو سعيد رضي الله عنه قوله سيكون في امتي اختلاف فيه
وجهان احدهما ان يقدر مضاف اي اهل اختلاف وفرقة وقوله قوم يحسنون الى آخره
بدل منه وموضح له وثانيهما ان يراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيتفرقون
فرقتين فرقة حق وفرقة باطل ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول
يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف
بما بعده والجملة يقرؤن القرآن بيان لاحدى الفرقتين وترك بيان الثانية للظهور قوله
يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من
الله قيلا قوله لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع ترقوة وهي [illegible] قراءتهم عن مخارج الحروف
والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاده ولا
يعملون بما يوجب عملا وثانيهما ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها وكانها لم يجاوز حلقهم
وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة قوله مروق
السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم
الذي يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين ولا يلوون
عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم قوله حتى يرتد
السهم على فوقه كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم هو
من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين بما يعد من المستحيلات مبالغة في اصرارهم
على ما هم عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر
واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيها فرض دخولهم
فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه الى ما خرج منه من الوتر قوله هم شر الخلق و
الخليقة الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق
الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف

للخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق ص هم شر الخلق لانهم جمعوا
بين الكفر والايمان فاستبطوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم
تمسكا بالقران فضلوا واضلوا قوله طوبى لمن قتلهم اصله فعلى من الطيب فلما
ضمت الطاء انقلبت الياء واوا والمعنى اما يخيرا من قتلهم فانه غاز وقتلوه فان
شهيد قوله وليسوا منا في شيء هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشادا الى
شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمعنى التركيب ليسوا
في كتاب الله من شيء اقول ولو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء اوهم ان يكونوا جهالا
ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم
ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية قوله اولى بالله منهم ص الضمير في منهم عايد الى الامة اي من قاتلهم
من امتي اولى بالله من باقي امتي اقول هذا على تاويل الوجه الاول في قوله امتي اختلاف
وفرقة اي اهل اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون
افعل كما في قوله تع اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل ومعناه
القايل ابلغ في الولاية منهم في العداوة قوله التحليق اي علامتهم التحليق وانما
بني بهذا البناء اما للتعريض مبالغتهم في الحلق اولاكثارهم منه وفيه وجهان احدهما
استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على الحلق مذموم فان الشتم والحلي المحمود قد
يسمى به الحنث بسلسلا وترويجا للحبشة واقسا ده على الناس وهو كوصفهم بالصلوة
والصيام وثانيهما ان يراد تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا الرابع عايشة رضي الله
عنها قوله يشهد ان لا اله صفة مفسرة لمسلم لا كاشفة يعني اظهارة الشهادتين
به في حقن دمه وقوله محاربا لله اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها
توكيدا وهو من قوله تع انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وفي رواية المصابيح
محاربا بالله فالباء زايدة في المفعول كقوله تع تلقوا بايديكم الى التهلكة الخامس والسادس
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله بجزيتها يحتمل ان يكون صفة لارضا اي ملتبسة بجزيتها
ط معنى الجزية ههنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج
لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على
وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها
لاهلها ما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي يوخذ من روسهم فمن اسلم
منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجته

الارض

ارضه ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل ثم اراد بالجزية في الحديث بالخراج الذي يوضع
على الارض التي تترك في يد الذمي فياخذها المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسمية
بالجزية لانه يجري في الموضع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة بجراها فيما
يوخذ من رؤسهم واما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر الخط الا وفروا الفرج
المحل في مال التي يوخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في
اعطاء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان لم
فصار كالمستقبل عن هجرته فتجيس حق نفسه ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه
صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين التزام ذلك الكفر وتحمل
صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك
بهذا الحديث اقول قوله ومن نزع صغار كافر الى آخره تذييل وهو ان يقطع الكلام
بما يعم ويشتمل على المعنى السابق وتوكيد لا يحل له من الاعراب وكذلك هنا لان معنى
الاول اخص من الثاني مقرر له ومؤكد لمعناه واعم فان قلت قد تعورف واشتهر
ان ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار فما بال الهجرة كنى بها عن العزة قلت
لانها مبدا عزة الاسلام ومنشاء رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين
بهم وقل شوكة المشركين وقطع شامتهم واستاصلها الساعي جرير رضي الله عنه قوله بنصف
العقل انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم
بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة
جنايته من الدية وقوله انا بريء يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من ذمته وان يكون
البراءة من مواليه قوله لا تتراءى ناراهما هو علة البراءة صلى الله عليه وسلم منهم يعني لا يصح
ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما
فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم
بالموضع الذي يرى نار المشرك اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك
لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم المشرك ولا يتشبه
به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال
ابو حمزة اي لا يتفق يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال في الفائق
معناه يجب عليهما ان يتباعدا منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما نار ان لم يلح احديهما
للاخرى واسناد الرائي الى النار كقولهم دور بني فلان تتناظر والتراءي تفاعل

من الرؤية تعالى مرأى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا
يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث يقابل ناراهما ويقرب احديهما من
الاخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها وهو
من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين
متباعدين فان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يجد
له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على
اليمين لم يلزمه كفارة اللهم ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيد اي منع اي ان الايمان يمنع عن
الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا ومنه قولهم في صفة الفرس
هو قيد الاوابد يريدون انه يلحقها بسرعة فكأنها مقيدة لا تعدو والفتك ان يأتي
الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في
موضع خفي قوله لا يفتك هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو
ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بناء المفعول فيزيد
كذلك وليس تقويم رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
الحارثي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر
الى ابي رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث
وبين تلك القضايا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر
لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة
واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان يكون تلك القضايا كانت بامر سماوي
لما ظهر من المشركين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره
من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه واختار القاضي هذا الوجه لحصنه
وقال المعنى ان الايمان منع ذلك حرمة فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان
مسلما ظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات
قتل بل الاستطالة والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان
كان كما اذا علم منه انه مصر على كفر حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم
وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه اقول هذا هو الوجه والذهاب الى النسخ والخصيصة
بعيد لان الظاهر يقتضي انه يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل مؤخر عن المعلل لكن

وترمت

[illegible] قلت يتفق ان ... ان المسلم

قدمت اعتبارا للرتبه وبيانا لشرف الايمان وان من خصايصه وجبليات اهل النصيحة
لكلا احد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى
بها ويجتنب عن صفة المعاداة ذريعة من الفلك فاذا الكلام جاريا اصالة على الايمان
وذكر المؤمن تابع له فاذا اخر كان بالعكس فعلى هذا فيفتقر في الحديث الى التزام التسمح
والتكلف فيه هذا من جهة المعاني واما من جهة البيان فان التركيب من الاستعارة
التمثيلية فانه صلى الله عليه وسلم شبه العادة المستمرة والشريعة الثابتة في الجاهلية
من الفتك والغيلة في اطرادها واطلاقها بالوحوش الاوابد والابل الشوارد ثم شبه
الاسلام بالحبل السوابق والجياد العوابق لنسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه
لتلك القاعدة الرايعة بالقيد على تلك الاوابد قال امرؤ القيس شعر بمنجرد قيد الاوابد
هيكل ثم ادخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل
القرينة الدالة عليه ما يخصه المشبه به من القيد فاذا كان الشارح هذا فكيف يذهب
الى جعل الفتك من خصايص من بعث لاتمام مكارم الاخلاق وقلع رذايلها من
سنخها صلوات الله وسلامه عليه فالحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي
المكرم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة خواص التراكيب واعتلى علم المعاني واسطا
غارب علم البيان والله اعلم الثا جرير رضي الله عنه قوله الى الشرك اي اذا هرب
مملوك الى دار الشرك وظفر احد من المسلمين بقتله فقتله فلا شيء عليه وهذا
وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جواره المشركين وتركه
دار الاسلام وقد سبق انه لا تراءى ناراهما العا علي رضي الله عنه قوله وتقع فيه عداه
بتي لتضمين معنى الظن يقال وقعت فيه اذا عتبته وذممته مط وفيه ان الذمي
اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم الحا جندب رضي الله عنه
قوله ضربة بالسيف يروى بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان من الظاهر ان يقال
حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له وان يتجاوز منه الى مراخص
اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل وروي عن حفصة ان
جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروى ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل
ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر
به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان
يعتقد قلب الاعيان عص الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب عنده
الا ان قتله لانه استعانة في تحصيله بالتقرب الى السلطان بما لا يشتغل به الانسان

وذلك لا يستتب الامن بناسبة الشرائع وحيث النفس فان التناسب شرط في النظام
والتعاون وبهذا يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يعجب عنه بما يفعله اصحاب الحيل
بمعونة الآلات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز
لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعلمه و
تعليمه ففيه ثلثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث
مباحان وقال اعلم ان التكهن واتيان الكهان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى
وبالشعبذة وتعلمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن
واعلم ان وراء العلوم الشرعية اشياء يسمى علوما منها محرم ومنها مكروه ومنها مباح فالمحرم
كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيات وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات
تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس
فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير الفصل الاول اسامة نصيحة قوله خرج يفرق
فيه شائبة من معنى افعال المقاربة اي جعل يفرق او هو مطاوع خرجته فخرج اي خرج
في صبغة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فيه الامر بقتال من خرج على
الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا فان لم ينته قوتل وان لم
يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا الاشرنك رضي الله عنه قوله اساء له اما صفة رجلا
او حال منه او صفة مقوله يذكر الخوارج حال منزلا عن كونه مضافا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعدم سبق ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للخوارج فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ثم بني بعد سكن جملة حالية دلالة حاليه وقوله انى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال الى آخره حال من مفعول رايته اي رايت في حال كونه ءاتيا بما ل
ذكل من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقق و
تثبيته في الرواية وانه مما لا استراب فيه وقوله رجل اسود خبر مبتدا محذوف
وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة يدل على جناية السريرة قوله مطموم
الشعر يقال طم شعره جزه واستاصله قوله تعدى ان يتجاوز اعني المرء يقولون
وان كان ليس بالذي لا بعد له يعني ليس بنهاية في الجودة وكانهم اخذوا من قبلهم
هذا مما ليس بعده غاية في الجودة وربما اختصروا الكلام فقالوا ليس بعد ثم
ادخل عليه لا النافية للجنس واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه قوله
كان هذا منهم اي شيعتهم ومقتضي سيرتهم كقوله تع المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض وقوله هم شرار الخلق جزاء للشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماضي كذا

قال ابو البقاء فی قوله تع وان اطعتموهم انكم لمشركون ومع هذا لابد من التاويل اى فان
لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر
وهو ان يكون الجزاء محذوفا والجملة بعده استئناف فيه لسان الموجب وقوله والخليقة
عطف على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفصيل مبالغة اى هم شر خلقا
وشر سجية وفي علمه اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى ابو غالب رضى بعض قوله
على درج دمشق الجوهرى قولهم خل درج الضب اى طريقه والجمع الادراج وقولهم
رجعت ادراجى اى رجعت فى الطريق الذى جئت منه والدرجة المرقاة والجمع الدرج
ولعل المراد فى الحديث هذا لقوله منصوبه وقوله كلاب النار خبر مبتدا محذوف
وشر قتلى يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله خير
قتلى مبتدا ومن قتله خبره وكان من الظاهر العكس ففعل اهتماما كقول الشاعر
الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها فى السلاسل وادى السماء
وجهها كما سمى وجه الارض اديما قوله ثم قرا يوم تبيض وجوه لمح به الى التفصيل فى
قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ
والتعجب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابى امامة
هم الخوارج كما الحدود الحد الحاجز بين شيئين الذى يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد
الزنا والخمر سمى لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله عليه ومانعا لغيره ان يسلك
مسلكه الفصل الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله ان ابنى كان عسيفا على هذا
العسيف الاجير وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من اجرة بخلاف
ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل اقول يريد ان قوله
على هذا صفة مميزة الاجيرا اى اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا
لابس العمل واتمه ويقبل هنا لم يكن كذلك قوله فاقض الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعنى
اذا انعقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة للتصديق موضع الشرط بكتاب
الله اى بحكمه اذ ليس فى القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمستكم اى الحكم
بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية
الرجم لفظا وانما سال المتعاقبان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم
الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما
اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء فى زمانه
فان ابا الزانى قال سالت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام والرسوله

صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس
بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيس من ضحاك الاسلمي بها وان الاستنابة فيها
جائزة وفيه ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله مردود عليك دليل على ان
الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد يستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ ومنه
ان من اقر بالزنا على نفسه مرة يقام عليه الحد ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة
واحدة تقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب
ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد
فهو كاقرار واحد قالوا وان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف
قذفها بالزنا فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه
ويعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة
ولا بد هنا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير
مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس ولا يفتش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن
الرجوع كما سيجيء ومنه انه يستحب للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين اقض بالحق
ونحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه والله اعلم الثالث زيد رضي الله عنه قوله ولم يحصن به الاحصان
المنع والمراة يكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت امراة
فهي محصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد
الثلاثة التي جاءت بها نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو
ملفج هو الذي اجتمع فيه اربع شرايط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح
الصحيح الرابع عمر رضي الله عنه قوله اية الرجم اسم كان من التبعيضية في ما انزل خبر وانما
جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب مقدمة للكلام رفعا للريبة و
دفعا للتهمة بدليل قوله تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمن ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه
فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله
لكتبتها اخرجه الايمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجة وقد قراتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة الخامس عبادة رضي الله عنه قوله قد جعل الله لهن سبيلا كان هذا
القول حتى شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك
الوقت وكان الحكم فيه ما ذكره في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا

اقول

قوله البكر فى قوله خذوا عنى يدل على ظهور امر قد خفى شانه واهتم بيانه فان قوله قد
جعل الله لهن سبيلا مبهم فى التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اى الحد الثابت فى حق المحصن و
غيره فقوله البكر بالبكر الى اخره بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف وصدقه
قوله تع وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم
حاصر من حيث المفهوم لان اللاتى يأتين الفاحشة لا يخلوا اما ان يكن بكرا او ثيبا والاولى
ما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك ومن فى الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب
بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره والحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية
التى فى اول سورة النور وقيل ان اية النور فى البكرين وهذه الاية فى الثيبين قوله
البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره اى حد زنا البكر بالبكر جلد مائة هى ليس على سبيل
الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء
زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب لعلم المراد بالبكر من
الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطى شبهة
او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء فى ذلك المسلم والكافر و
الرشيد والمحجور عليه بسفه واجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن و
هو الثيب واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقال طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال على
رضى الله عنه والحسن واسحق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال
الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب
فى احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وقصة المرأة مع العسيف
وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان فى بدء الاسلام واما تغريب عام فعند
الشافعى والجماهير انه يجب نفى سنة رجلا كان او امرأة وقال مالك والاوزاعى لا نفى
على النساء وروى مثله عن على رضى الله عنه قالوا لانها عورة وفى نفيها تضييع لها و
تعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعى اصحها تغريب نصف سنة
عبد الله رضى الله عنه قوله نفضحهم ويجلدون لا نجد فى التورية حكم الرجم بل نجد ان
نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد المتعلقين مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة
كانت موكولة اليهم وانهم اجتهدوا فى ان يشهروا وجه الزانى بالفحم او عزروه
والجلد لم يكن كذلك وفيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحهم لانه
على المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرايع وان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضى منهم بحكم شرعنا قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورية ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم

وقال الحسن لا يجب النفى

ما ... محدونه في كتابهم والاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم النبي
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة موجود في ايديهم ولم يغيروه
... غيروا اشياء او اخبر بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من
قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او
شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليه
اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها ... ابو هريرة رضي الله عنه قوله اربع شهادات اي اقر على
نفسه باقراره بما يوجب الحد قوله اذ لقته الحجارة ح اذ لقته فذلق اذا اجهد حتى
تعلق واذلقت الضب اذا صببت الماء في جحره ليخرج والسنان المذلق الذي حدد حتى
صار نافذا ماضيا اي مسته الحجارة بحد طرفها ح يحتج بهذا الحديث من يشترط ان يقر اربع
في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلة في امره
ولذلك سأل فقال ابك جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال اشربت خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال احصنت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى
للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط
ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب واختلفوا فقال
قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل ح انما قال ابك جنون ليحقق حاله
فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حاله الاسلام وصيانة دمه ومنه اشارة الى ان
اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه وفي مؤاخذة الانسان باقراره وفيه
تعريض بالعفو عن حد الزنا اذا رجع عن الاقرار وفيه على ان الرجم كاف ولا
يجلد قوله فرجم بالمصلى ح قالها المراد به مصلى الجنائز يشهد له الرواية الاخرى في بقيع
الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان المصلى
الجنائز يشهد له الرواية والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان
له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد و
غيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد
قوله اذ ادركناه بالحرة ح اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب
هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستنفا
له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه

لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد لما ابن عباس رضي الله عنهما قوله انكتها مقوله الله اذا
لم يكني حاله اي تال ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض
بالعفو اذا الكني الجاني ولم يصرح فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما
بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء
بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما فانه
لا يجوز التلقين فيها الا بريدة رضي الله عنه قوله فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله
تع فمكث غير بعيد اي غير زمان بعيد كقولك عن قريب قوله ويحك هو كلمة ترحم و
توجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى الذم والتعجب وهي منصوبة على
المصدر وقد يرفع ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد ويحا له قوله فيم اطهرك وفي نسخ المصابيح
مم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي فيم بالفاء والتاء التحتانية
منقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبيب اقول ما يساء له بها عن عموم الاحوال
ومن الابتداء به في الجواب يعني السبب لانها لا نشار الابتداء محصت بانه ليطابقها
كانه قيل في اي سبب اطهرك فاجاب بسبب الزنا نظيره في المعنى قوله تع قل من
رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان قوله من رب السموات معنى
لمن المالكية كانه قيل لمن السموات والارض قوله فاستنكهه الجوهري استنكهت الرجل فنكه
في وجهي ينكه نكها اذا امرته بان ينكه ليعلم اشارب هو ام غير شارب والنكهة ريح
الفم قوله لو قسمت بين امة لوسعتهم اي لكفتهم سعة يعني توبة يستوجب مغفرة
ورحمة يستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له فان قلت فاذن ما فايدة قوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لماعز قلت
فايدته قوله اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله واستغفره وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله فان انا في طلب مزيد الغفران ويستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها
ومنه قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقوله انها حبلى جملة مستانفة وقوله
انها حبلى جملة مستانفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة
فكانها جاءت اي غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى
على الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت لانه تعريض بما تكلمت به
وحتى يصح غاية لجواب قولها طهرني لم اطهرك حتى تضعي قوله فكفلها اي قام بمؤنها
ومصالحها وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جايزة في حدود الله تعالى
قوله اذن هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها قوله بالصبي
حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة

مخالفة للاولى فان الثانية صريحة فى ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة
فى ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية سيما لانهما قضية
واحدة والروايتان صحيحتان فقوله فى الاولى فقام رجل من الانصار فقال الىّ رضاعها
انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماه رضاعا مجازا اقول ويحتمل
ان يقال معنى قوله الى رضاعه اى اتكفل مؤونة المرضعة لترضع ولدها كما تكفل الرجل
مؤنتها حين كانت حاملا فاذن الفاء فى قوله فرجمها فصيحة اى سلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه مع ولدها فرضعته حتى فطمته واتته به وفى يده كسرة خبز فدفع
الصبى الى غيرها فامر برجمها قوله فتنبل وروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين
من تحت بين القاف واللام على زنة الماضى من التفعيل وليس بنى معنى ورواية وانما
لنبى انا مع الغلط من حيث ان الراوى اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد
حكاية الحال الماضية ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على بناء زنة الماضى لكونه
اشبه بنسق الكلام وصح الماضى هذه الرواية وقال وفى بعض بعض النسخ فتقبل
بالباء على صيغة الماضى من التفعّل وهو التتبع اى تبعها بحجر قول قد تقرر فى علم
المعانى القصة اذا كانت عجيبة الشان تعدل من الماضى الى المضارع لتصوير تلك
الحالة مشاهدة واستحضارا للتعجب السامع منها قال تابط شرا فانى قد
لقيت الغول تهوى بسهب كالصحيفة صحصحان فاضربها بلا دهش فخرت صريعا لليدين
وللجران قال فاضربها بعد قوله لقيت لتصوير الملك الحالة التى تشجع فيها والازعاب
ان قصة خالد رضى الله عنه بعد الفراغ من شان الغامدية انما اتى بها الراوى استحضارا
لما فعله خالد وما قال صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثل توبتها بتوبة العشار قوله
فتنضح يروى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش و
انصبّ له النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب والجسد وبالمهملة
الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما قيل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد هو المكس الضريبة
التى تاخذها الماكس وهو العشار رح فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصى
الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه ولاخذ
اموال الناس بغير حقها وصرفها فى غير وجهها قوله فصلّى عليها قال القاضى
عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبرى بضم الصاد قال
وكذا هو فى رواية ابن ابى شيبة وابى داود واختلفوا فى الصلوة على المرجوم فكرهها
مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون الناس وقال الشافعى وآخرون يصلى عليه
الامام واهل الفضل وغيرهم واختلفوا فى الصلوة على الفساق والمقتولين فى المرجوم الحدود

اول